

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/31/Add.1

5 October 1994

ARABIC

Original: ENGLISH/FRNECH/SPANISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

البند ١٠ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

المقررات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

تتضمن هذه الوثيقة عدة مقررات اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورتيه السابعة والثامنة المعقودتين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ إلى التوالي، وهي مقررات تعذر، لأسباب تقنية، استنساخها في تقرير الفريق العامل المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (E/CN.4/1994/27)، كما تتضمن هذه الوثيقة المقررات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته التاسعة المعقودة في أيار/مايو ١٩٩٤. وترد جميع البيانات الإحصائية عن هذه المقررات في التقرير السنوي الذي قدمه الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/31).

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفصل</u>
٢	المقرر رقم ١٩٩٣/٤٣ (جمهورية الصين الشعبية)
٥	المقرر رقم ١٩٩٣/٤٤ (جمهورية الصين الشعبية)
٧	المقرر رقم ١٩٩٣/٥١ (اليمن)
١٠	المقرر رقم ١٩٩٣/٥٢ (العراق)
١٢	المقرر رقم ١٩٩٣/٥٣ (جمهورية الصين الشعبية)
١٥	المقرر رقم ١٩٩٣/٥٤ (الجمهورية العربية السورية)
١٧	المقرر رقم ١٩٩٣/٥٥ (أثيوبيا)
٢٠	المقرر رقم ١٩٩٣/٥٨ (كولومبيا)
٢٣	المقرر رقم ١٩٩٣/٥٩ (الكويت)
٢٧	المقرر رقم ١٩٩٣/٦٠ (المملكة العربية السعودية)
٣٠	المقرر رقم ١٩٩٣/٦١ (مصر)
٣٢	المقرر رقم ١٩٩٣/٦٢ (ميانمار)
٣٥	المقرر رقم ١٩٩٣/٦٣ (جمهورية الصين الشعبية)
٣٧	المقرر رقم ١٩٩٣/٦٤ (جمهورية الصين الشعبية)
٣٨	المقرر رقم ١٩٩٣/٦٥ (جمهورية الصين الشعبية)
٤٦	المقرر رقم ١٩٩٣/٦٦ (جمهورية الصين الشعبية)
٥٢	المقرر رقم ١٩٩٣/٦٧ (نيجيريا)
٥٦	المقرر رقم ١٩٩٤/١ (الجمهورية العربية السورية)
٥٨	المقرر رقم ١٩٩٤/٢ (أوزبكستان)
٦٠	المقرر رقم ١٩٩٤/٣ (المغرب)
٦٣	المقرر رقم ١٩٩٤/٤ (زائير)
٦٥	المقرر رقم ١٩٩٤/٥ (غينيا - بيساو)
٦٧	المقرر رقم ١٩٩٤/٦ (البحرين)
٦٨	المقرر رقم ١٩٩٤/٧ (فلبين نام)
٧١	المقرر رقم ١٩٩٤/٨ (المكسيك)
٧٢	المقرر رقم ١٩٩٤/٩ (كرواتيا)

المقرر رقم ١٩٩٢/٤٢ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢.

بشأن: هوانغ شيكسو ولو غانغ من جهة، وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالتين قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة من خيار سوى المضي في إصدار مقررته فيما يتصل بكل من حالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضتين عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالتان المعنيتان تندرجان في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا - الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعمفو، الخ): أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل يود لو تعاونت معه حكومة جمهورية الصين الشعبية. ولكن، نظرا إلى عدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- تشير الوقائع، نظرا إلى عدم تلقي رد من الحكومة الصينية، إلى أن هوانغ شيكسو البالغ من العمر ٣٠ سنة، من تيانجين، قبض عليه في أوائل أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ لأنه كان رئيس حركة العمال المستقلين في تيانجين. وكان قد اعتقل من قبل في عام ١٩٨٩ وأطلق سراحه في صيف عام ١٩٩٢. وقبض على لو غانغ

البالغ من العمر ٢٠ سنة، وهو أيضا من تيانجين، في أواسط أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وقيل إنه اعتقل أيضا في أوائل عام ١٩٨٩ وأطلق سراحه في صيف عام ١٩٩٢. وكان قد اعتقل بسبب نشاطه في حركة العمال المستقلين في تيانجين. وتشير الوقائع أيضا إلى أن هوانغ شيكسو ولو غانغ قبض عليهما كليهما بعد مقابلة أجريها مع فريق تلفزة فرنسية. وكانا قد تحدثا في المقابلة التي جرت في آب/أغسطس ١٩٩٢ عن تجربتيهما في السجن.

٦- والقبض على هوانغ شيكسو ولو غانغ كليهما بدون أمر قبض وبسبب عملهما في حركة العمال المستقلين في تيانجين يجعل اعتقالهما تعسفيا. وواقع أنهما لم يتهما أو لم يحاكما حتى الآن يجعل استمرار اعتقالهما تعسفيا. واعتقالهما ينتهك بوضوح المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعتبر اعتقال هوانغ شيكسو ولو غانغ تعسفيا إذ أنه يتعارض مع المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج ضمن الفئتين ثانيا وثالثا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز هوانغ شيكسو ولو غانغ احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بحيث يصبح متفقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٤٤ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغ الموجه إلى حكومة الصين الشعبية في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

بشأن: دي دافنغ وزو غوو غيانغ وماو وينك (ب)، وزانغ جيانجون، وزاو تشينغجيان من جهة،
وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة من خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكل واحدة من حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح استناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيما كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، كان الفريق العامل، يود لو تعاونت معه حكومة جمهورية الصين الشعبية. ولكن، نظرا إلى عدم تلقي أية معلومات من الحكومة، فإن الفريق العامل يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- تشير الوقائع، نظرا إلى عدم تلقي رد من الحكومة الصينية، إلى أن دي دافنغ وزو غوو غيانغ وماو وينك، وزانغ جيانجون، وزاو تشينغجيان اعتقلوا كلهم بسبب آرائهم وأنشطتهم المناصرة للديمقراطية. وقبض

على دي دافنغ، من كينغلونجياو (بكين)، يوم ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في مقر إقامة شين تونغ في بكين. وكان قد اعتقل من قبل لمدة ١٨ شهرا بدعوى نشاطه المناصر للديمقراطية في عام ١٩٨٩ غير أنه أطلق سراحه في عام ١٩٩١. ويدعى بأن موظفي مكتب أمن مقاطعة هونان العمومي في حرم جامعة هونان قبضوا يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على زو غوو غيانغ، وهو شاب من شينيانغ في مقاطعة لياونينغ. ويعتقد أنه اعتقل في مركز اعتقال في مقاطعة هونان. ويدعى بأن موظفي مكتب أمن مقاطعة كسيانغتان العمومي قبضوا يوم ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ على ماوو ينك البالغة من العمر نحو ٢٥ سنة في مقر إقامتها، وهي عضو نشط في المنظمة الديمقراطية المسيحية من كسيانغتان في مقاطعة هونان. ويجهل مكان اعتقالها الحالي. ويدعى بأن دي دافنغ، وزو غوو غيانغ، وماوو وينك كانت لهم صلات مع شين تونغ، وهو طالب منشق مناصر للديمقراطية. وزانغ جيانجون، وزاو تشينغجيان، البالغان من العمر ٢٧ سنة ناشطان في حركة مناصرة الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقبض عليهما في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ في غوانغتشون في مقاطعة غوانغدونغ بدعوى نشاطهما غير العنيف.

٦- وواقع أن جميع الأشخاص الخمسة المعتقلين قبض عليهم بدون أمر قبض وما زالوا في الاعتقال بدون أن توجه اليهم تهمة وبدون محاكمتهم يعكس الطابع التعسفي لاعتقالهم. ولا يوجد ما يبين مكان اعتقال هؤلاء الأشخاص، باستثناء دي دافنغ. واعتقلوا دون أن تتاح لهم فرصة الاتصال بأسرهم وبأي محام.

٧- وتشكل الطبيعة التعسفية للقبض عليهم بدون أمر قبض انتهاكا واضحا للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. واستمرار اعتقالهم بدون توجيه تهمة اليهم أو بدون محاكمة يشكل انتهاكا آخر لنفس الحقوق. ونظرا إلى أن انتماءهم إلى حركة مناصرة الديمقراطية وأنشطتهم في هذه الحركة تشكل سبب القبض عليهم، فإن القبض عليهم يشكل انتهاكا للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن اعتقال دي دافنغ وزو غوو غيانغ وماوو وينك، وزانغ جيانجون، وزاو تشينغجيان اعتقال تعسفي إذ أنه يتعارض مع المادتين ٩ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع في إطار الفئتين ثانيا وثالثا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز دي دافنغ وزو غوو غيانغ وماوو وينك، وزانغ جيانجون، وزاو تشينغجيان هو احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بحيث يصبح متفقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٥١ (اليمن)البلاغ الموجه الى حكومة اليمن في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.بشأن: منصور محمد أحمد راجح من جهة وجمهورية اليمن من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضيي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة اليمن. وقد أرسل الفريق العامل رد الحكومة الى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- والبلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه الى الحكومة، يتصل بمنصور محمد أحمد راجح، وهو كاتب وشاعر يبلغ من العمر ٢٤ سنة، والرئيس السابق لاتحاد الطلاب اليمنيين والأمين العام السابق لمنظمة الطلاب العرب. وأفيد بأن أفراد الأمن الوطني قبضوا عليه في كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ في قرية تميرين في محافظة تعز لدى عودته من لبنان حيث كان طالبا. وأدعى بأنه اعتقل بدون تهمة أو محاكمة لمدة ستة أشهر، ثم أطلق سراحه وقبض عليه ثانية بعد ثمانية أيام في قريته تميرين. وظل في الاعتقال بعد ذلك لمدة تسعة أشهر دون أن توجه اليه تهمة. ثم حوكم بتهمة اغتيال رجل من قريته وحكم عليه بالاعدام.

ومحكمة تعزلات الابتدائية هي التي حكمت عليه بالاعدام في عام ١٩٨٦، غير أن تنفيذ الحكم مرهون بالتصديق عليه من جانب المجلس الرئاسي في جمهورية اليمن الجديدة. وأفيد بأن السيد راجح معتقل حاليا في سجن شبكة في تعز. ويدعى بأنه ظل معصوب العينين وفي الحبس الانفرادي بينما كان في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وبأنه تعرض للضرب ولصدمات بالتيار الكهربائي.

٦- وخلال المحاكمة التي أدين فيها السيد راجح بالاغتيال وحكم عليه بالاعدام، لم يتمكن اثنان من "شهود العيان" الثلاثة الذين قدمتهم النيابة من اثبات هوية السيد راجح في المحكمة. وبالإضافة الى ذلك، أكد شهود الدفاع، ومنهم أقرباء القتل، أن "شهود العيان" الثلاثة الذين قدمتهم النيابة لم يكونوا حاضرين وقت ارتكاب جريمة القتل. وحكم القاضي بأن شهود الدفاع "مختلون عقليا" ولا يمكن بالتالي قبول شهاداتهم.

٧- وأفاد مصدر المعلومات أن السيد راجح كان عضوا في الجبهة الديمقراطية الوطنية، وهي جماعة المعارضة الرئيسية في جمهورية اليمن السابقة. غير أنه انشق عن الجبهة قبل أن تنفذ مجموعة من الأعمال السياسية العنيفة بين عامي ١٩٧٩ و١٩٨١.

٨- ولم تنازع الحكومة في ردها المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٢ في صحة جوهر الادعاءات الموصوفة أعلاه. وأشارت الحكومة أساسا الى أن مفهوم اتباع الطرق القانونية والإنصاف المجسد في نظام القضاء اليمني قد تقيد به القضاة أثناء الخمسة عشر قرنا الماضية. ويشير الرد من ناحية أخرى الى أن فرض عقوبة الاعدام لا يعالج باستخفاف على الإطلاق في نظام إقامة العدل. وسعيا لتلافي عقوبة الاعدام، يستفيد المتهم دائما من الشك إذا أتاحت الأدلة ذلك. وأكدت الحكومة أن المحاكمة كانت عادلة ومفتوحة ومعلنة على نطاق واسع وحضرها الجمهور.

٩- وبينت الحكومة أيضا جهودها الرامية الى إقناع أولياء دم المتوفى بقبول دية. وعزي الفشل في إحراز تقدم في هذه المسألة، وفي غيرها من المسائل، الى الجهود التي بذلها أصدقاء السيد راجح من أجل "استغلال هذه المأساة البشرية في سبيل شن دعاية مريبة وتحقيق مكاسب سياسية وهمية".

١٠- ورد الحكومة المبين أعلاه لا ينازع في صحة الادعاءات ولا يشكك في صحة وقائع معينة ذات صلة فيما يتعلق بسير المحاكمة. ولم ينكر أن اثنين من شهود العيان الثلاثة الذين قدمتهم النيابة لم يتمكنوا من تحديد هوية المتهم في المحكمة. غير أنه لا يفسر سبب رفض شهادات شهود دفاع معينين، بما في ذلك شهادات أقرباء القتل، بحجة الاختلال العقلي. وواجب الدولة أن تسجل جميع الأدلة المناسبة ذات الصلة للنظر فيها، وواجب المحكمة أن تنظر في جميع تلك الأدلة دون إعلان أنها غير مقبولة على أساس مشبوه فيه، واجبان ضمنيان في الحق في محاكمة عادلة. والادعاءات الأخرى فيما يتعلق بالقبض على المتهم قبل المحاكمة، على نحو ما سبق أن أشير اليه، تعزز سوء النية في المحاكمة. فلم تنكر أيضا الادعاءات بأن المتهم ظل خلال اعتقاله السابق للمحاكمة معصوب العينين، وفي الحبس الانفرادي وأنه تعرض للضرب ولصدمات بالتيار الكهربائي. ولم تحاول الحكومة حتى الرد على هذه الادعاءات.

١١- والخلاصة الحتمية التي تم الوصول اليها فيما يتعلق بجميع وقائع وظروف القضية هي أن محاكمة السيد راجح لم تتم بما يتوقع أن تبديه المحاكم المحلية من موضوعية وحياد. ويرى الفريق لعامل أن هذه

الحالة تشكل انتهاكا للحق في محاكمة عادلة على نحو ما يتجسد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن عدم الامتثال لأحكام تلك المادة يضمن على الحرمان من الحرية صبغة تعسفية. ويرى الفريق العامل أيضا أن غياب الموضوعية والحياد يجعل استمرار اعتقال السيد راجح، بعد ادانته، اعتقالا تعسفيا.

١٢- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن احتجاج السيد منصور محمد أحمد راجح قبل محاكمته وبعد ادانته احتجاجا تعسفيا إذ أنه يتعارض مع المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد جمهورية اليمن طرفا فيه، ويقع في إطار الفئة ثالثا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

(ب) يقرر الفريق العامل أيضا أن يحيل المعلومات المتعلقة بالتعذيب المزعوم الى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

١٣- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاج منصور محمد أحمد راجح هو احتجاج تعسفيا، يطلب الفريق العامل من حكومة اليمن أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بحيث يصبح متفقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٥٢ (العراق)البلاغ الموجه الى حكومة العراق في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.بشأن: عزيز السيد جاسم من جهة وجمهورية العراق من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢ - ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً - الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً - حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً - الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤ - ويرحب الفريق العامل في ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة العراق. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة الى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥ - أفاد البلاغ الوارد من المصدر، والذي أرسل موجزه الى الحكومة، بأن أفرادا في قوات الأمن العراقية يرتدون ملابس مدنية قبضوا في بغداد يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١ على عزيز السيد جاسم، وهو صحفي وكاتب ورئيس تحرير ومؤلف يبلغ من العمر نحو ٤٩ سنة. وادعي بأنه وضع في السجن الانفرادي وعذب بعد اقتياده الى مديرية الأمن العام في بغداد. وأفيد بأنه نقل في تموز/يوليه ١٩٩٢ بسبب سوء حالته الصحية الى مقر المخابرات العراقية في بغداد حيث يعتقد أنه ما زال في الاعتقال بدون تهمة أو محاكمة. وادعي بأن سبب احتجازه هو رفضه تحرير مقالات تدعم غزو العراق للكويت، على الرغم من الطلبات

المتكررة التي وجهتها اليه المخابرات العراقية لهذا الغرض. وأفيد بأن عزيز السيد جاسم كان قد اعتقل من قبل لفترات قصيرة في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٠ بسبب أنشطته كصحفي وكاتب، ويمكن أيضا، على حد قول المصدر، أن يكون اعتقاله متصلا بما يمارسه من أنشطة سلمية بوصفه كاتباً وصحفيًا.

٦- وأكدت الحكومة في ردها المؤرخ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أن عزيز السيد جاسم ليس محتجزاً وأن السلطات لا تملك أي معلومات عنه.

٧- ويشكل رد الحكومة مفاجأة على ضوء دقة التفاصيل المقدمة بصدد الادعاءات الواردة. وتجدر ملاحظة أن الحكومة لم تؤكد أن عزيز السيد جاسم لم يعتقل على الإطلاق. وأنها لم تعلق أيضا على الادعاءات بصدد ما تعرض له من اعتقال في الماضي.

٨- وأبلغ المصدر بدوره بأنه لا تتوافر أي معلومات عن محنة عزيز السيد جاسم منذ نقله في عام ١٩٩٢ إلى مقر المخابرات العراقية في بغداد. وعلى أساس هذه الوقائع، وفي غياب أي معلومات صحيحة، يصعب التوصل إلى استنتاج نهائي بأن عزيز السيد جاسم ما زال محتجزاً.

٩- غير أن الفريق العامل يرى، استناداً إلى الوقائع المزعومة ومع مراعاة رد الحكومة، أن احتجاج عزيز السيد جاسم احتجاجاً تعسفياً منذ بدايته. فقد كان ناجماً عن رفضه تحرير مقالات تدعم غزو العراق للكويت، على الرغم من الطلبات التي وجهتها اليه المخابرات العراقية لهذا الغرض. ورفضه تحرير المقالات تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعد العراق طرفاً فيه. واعتقال عزيز السيد جاسم نتيجة ذلك بدون تهمة أو محاكمة ينتهك أيضاً المادتين ٨ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

١٠- ونظراً إلى أن الوقائع المتصلة باستمرار اعتقال عزيز السيد جاسم وقائع غير مؤكدة، وأن الحكومة أعلنت أنها لا تملك أي معلومات عنه، يرى الفريق العامل من المناسب، وفقاً لأساليب عمله، أن يحيل القضية إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.

١١- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن احتجاج عزيز السيد جاسم احتجاجاً تعسفياً إذ أنه يتعارض مع المواد ٨ و ٩ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد الجمهورية العراقية طرفاً فيه، ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

(ب) يقرر الفريق العامل أيضاً أن يحيل القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للمزيد من النظر.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن اعتقال عزيز سيد جاسم اعتقال تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة العراق أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بحيث يصبح متفقا مع الأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٥٢ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣.

بشأن: تشان لانتاو من جهة، وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح استناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة إلى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيما كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة جمهورية الصين الشعبية. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في سياق الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها.

٥- أفاد البلاغ الوارد من المصدر، والذي أرسل موجزه إلى الحكومة، أن تشان لانتاو، وهو مهندس بحري، احتجز يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩، وقبض عليه موظفو الأمن العام رسميا بعد ذلك بشهر في مقاطعة شانغدونغ. وأدعي بأن النيابة في كينغداو ومحكمة كينغداو الشعبية المتوسطة أصدرتا أمرا بالقبض عليه. وأفيد بأنه وضع تحت حراسة سلطات السجن في مقاطعة شانغدونغ، وبأن محكمة كينغداو الشعبية المتوسطة حاكمته وأدانته بسبب "شن دعاية وتحريض ضد الثورة"، و"تعكير النظام الاجتماعي"، و"تعكير حركة المرور" بموجب المواد ٥٢ و٦٠ و٦٤ و١٠٣ و١٥٨ و١٥٩ من القانون الجنائي الصيني (١٩٧٩) والمادة ١٠٠ من القانون

الجنائي الصيني (١٩٧٩). وادعى رفض طعن قدم في عام ١٩٩١ الى محكمة شعبية عليا في مقاطعة شانغدونغ.

٦- وادعى أيضا بأن اعتقال تشان لانتاو السابق للمحاكمة تجاوز أقصى مدة مباحة بموجب القانون الجنائي الصيني (١٩٧٩) بما يقرب من شهر.

٧- وذكرت الحكومة في ردها المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ أن تشان لانتاو حوكم على تحريض الجماهير على تعكير سير حركة المرور وعلى الفتنة الاجتماعية ونفت بوجه خاص أن تكون ادانته متصلة بأي طريقة كانت بالاستماع الى إذاعة "صوت أمريكا" أو بممارسة حقوقه الدستورية بصورة سلمية.

٨- وانعدام التفاصيل فيما يتعلق بمحاكمة تشان لانتاو وإدانته يؤدي بالفريق العامل الى الاعتقاد أن إدانة تشان لانتاو قائمة حصرا على أساس أنه استمع الى إذاعة "صوت أمريكا"، ووزع منشائر بناء على معلومات مستقاة من الاستماع الى إذاعة "صوت أمريكا"، واجتمع بزمعلاء الطلاب في كينغداو ودعا الى شن اضطرابات طلابية. وهذه الأنشطة هي بالتأكيد ممارسة لحق تشان لانتاو في حرية التعبير والتجمع المكفول بالمادتين ٢٥ و ٤١ من دستور جمهورية الصين الشعبية (اللتين تكفلان حرية التعبير والتجمع وتشكيل الجمعيات والمسيرات والمظاهرات، وتمنحان أيضا المواطنين حق توجيه النقد والاقتراحات الى أي هيئة حكومية أو أي موظف حكومي) والمكفول بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمادتين ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وممارسة هذه الحقوق المحصنة لا يمكن أن تشكل إدانة من وجهة نظر القانون. وأي تشريع بلدي يعتبر تلك الأنشطة بمثابة "شن دعاية وتحريض ضد الثورة"، و"تعكيرالنظام الاجتماعي"، و"تعكير حركة المرور"، كغيبيل بأن يعلن أنه لا يتمشى مع الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن يعلن بالتالي أنه باطل.

٩- واعتقال تشان لانتاو في هذه الظروف ينتهك أيضا بوضوح المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

أن احتجاج تشان لانتاو يخالف منذ البداية المواد ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويقع في إطار الفئة ثانيا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١١- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاج تشان لانتاو تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة الصين الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٥٤ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغ الموجه الى حكومة الجمهورية العربية السورية في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣.

بشأن: جهاد الخازم، وابراهيم حبيب، ونجيب عطالياغا من جهة، والجمهورية العربية السورية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علما بالمعلومات الموجزة التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وفي ضوء الادعاءات المقدمة والرد الوجيه الوارد من حكومة الجمهورية العربية السورية، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضايا وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- أفاد البلاغ الوارد من المصدر، والذي أرسل موجزه الى الحكومة، بأن قوات أمن الدولة في اللاذقية ألقت القبض يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢، على الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه، بدون مذكرة قبض، وقيل إنهم محتجزون حاليا في سجن صيدنايا. وأضاف المصدر أن الأشخاص المعنيين كانوا أعضاء في منظمات محظورة تسمى "لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان". وادعي بأنهم متهمون بالانتماء

الى منظمة محظورة، والمطالبة بإباحتها وفقا للمادة ٤٨ من دستور الجمهورية العربية السورية. ولم يبلغ عما إذا اتهموا رسميا بأي جنایات محددة أم لا، وعما إذا حوكموا أم لا.

٦- واقتصرت حكومة الجمهورية العربية السورية في ردها على ذكر أن المواطنين السوريين جهاد الخازم، وابراهيم حبيب، ونجيب عطالياغا قدموا الى محكمة أمن الدولة، بدون أي تعليق آخر. ويرى الفريق العامل في هذه الظروف أن السبب الوحيد لاعتقال الأشخاص المذكورين في البلاغ هو انتمائهم الى "لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان"، وهي منظمة محظورة كانوا يطالبون بإباحتها وفقا للمادة ٤٨ من الدستور. ولم يبلغ بأنهم استخدموا لذلك الغرض العنف أو دعوا غيرهم الى استخدام العنف. ويتبين بالتالي أنهم معتقلون لمجرد أنهم مارسوا بحرية وبصورة سلمية حقهم في حرية تشكيل الجمعيات. وهو حق تكفله المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن أن احتجاز جهاد الخازم، وابراهيم حبيب، ونجيب عطالياغا احتجاز تعسفي لأنه يخالف المادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولأنه يقع في إطار الفئة ثانيا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز جهاد الخازم، وابراهيم حبيب، ونجيب عطالياغا احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالاحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٥٥ (أثيوبيا)البلاغان الموجهان الى حكومة أثيوبيا في ٣ آب/أغسطس و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

بشأن: هاغوس اتسبيها (البلاغ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣): وجيريميو ديبيلي، وادماسو تيسفايي، واللواء اليمايهو اغونافر نيغفو (البلاغ المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣) من جهة، وأثيوبيا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغين المذكورين أعلاه اللذين تلقاهما ورأى أنهما مقبولان، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع الارتياح بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر (باستثناء حالة هاغوس اتسبيها) في غضون تسعين (٩٠) يوما على إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح استناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و ١٢ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وعلى ضوء الادعاءات المقدمة، يرحب الفريق العامل بتعاون حكومة أثيوبيا. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضايا وظروفها، في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- ادعي في البلاغين الواردين من المصادر واللذين أرسل موجهما الى الحكومة، ما يلي:

(أ) أفيد بأن هاغوس اتسبيها، وهو تاجر يعيش في السودان بصفته لاجئا منذ عام ١٩٧٩، اختطف من قضايف بالسودان يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨ على أيدي ثلاثة من أعضاء الجبهة الشعبية لتحرير التيفري، يقودهم جبري حواة (أبو وئبر) ونقل عبر الحدود الى التيفري. واعتقل أولا في ديجينا، ثم نقل الى ووري وأفيد بأنه معتقل حاليا في ميكيلي. وادعي بأنه معتقل في الحبس الانفرادي منذ عام ١٩٨٨، وأنه لا يسمح لاسرته ولا لمحامييه بزيارته. وادعي أيضا بأنه لم يمنح أبدا فرصة الطعن في اعتقاله أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. والاسباب التي قدمتها السلطات عن اعتقاله بدون محاكمة ليست واضحة: فبعد أن أفيد أولا بأنه اتهم "بالتآمر مع منظمة سياسية منافسة"، اتهم فيما بعد بارتكاب جناية غير محددة. وأفاد المصدر بأن السبب الحقيقي لاعتقاله منذ عام ١٩٨٨ هو نسبه مع بريفاوي بيرهي (بيريهو) الذي كان عضوا سابقا في الديوان السياسي وقائدا عسكريا لمدة أكثر من ١٠ سنوات في الجبهة الشعبية لتحرير التيفري والذي غادر المنظمة في أوائل عام ١٩٨٨ لأسباب سياسية.

(ب) أن جيريميو ديبيلي البالغ من العمر ٤٧ سنة، وهو وزير الزراعة سابقا وسفير أثيوبيا لدى إيطاليا وبلغاريا سابقا؛ اعتقل يوم ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ بأمر من الحكومة الانتقالية، وأنه محتجز منذ ذلك التاريخ في سجن "علم بيكاجي" في أديس أبابا بدون تهمة أو محاكمة. وأفاد المصدر بأن الدكتور ديبيلي لم يقدم بيانا الى المدعي الخاص إلا بعد اعتقاله بسنتين. وأُبلغ بأنه استجوب عن مشاركته، بصفته عضوا في مجلس الوزراء، في اتخاذ قرارات سياسية مختلفة، وهي قرارات اتخذت بينما كان الدكتور ديبيلي خارج البلد يضطلع بمهامه كسفير.

(ج) أن ادماسو تيسفاي البالغ من العمر ٤١ سنة، وهو مدير مقاطعة (ووريدا) سابقا، اعتقل يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩١ بأمر من الحكومة الانتقالية وأنه محتجز في سجن "علم بيكاجي" في أديس أبابا بدون تهمة أو محاكمة.

(د) أن اللواء اليمايهو اغونافر نيغفو، البالغ من العمر ٥٨ سنة، وهو مهندس ميكانيكي وأمر القوات المسلحة الجوية الأثيوبية وقت اعتقاله، اعتقل في أيار/مايو ١٩٩١ وأنه محتجز حاليا في السجن المركزي في أديس أبابا. ولم يتهم ولم يحاكم.

(و) وأفاد المصدر بأن الأشخاص الثلاثة المذكورين أعلاه ("ب"، "ج"، "و" و"د")، مثلهم مثل غيرهم من الموظفين الحكوميين السابقين والضباط العسكريين من الرتب العليا، مثلوا لدى السلطات الجديدة في أثيوبيا واعتقلوا وصدر في آب/أغسطس ١٩٩٢ مرسوم ينشئ مكتب المدعي الخاص الذي يتولى مسؤولية مقاضاة مسؤولي النظام السابق الذين تبين أنهم تعسفوا في استخدام سلطاتهم، ولكن لم توجه الى الأشخاص الثلاثة أي تهم حتى بعد أن أنهى المدعي الخاص تحقيقاته، وظلوا معتقلين. وأفيد بتعليق العمل أيضا بأمر الاحضار أمام المحكمة لمدة ٦ أشهر عندما صدر في آب/أغسطس ١٩٩٢ القانون الذي ينشئ مكتب المدعي الخاص. وبعد مدة الستة أشهر المذكورة، أي في شباط/فبراير ١٩٩٣، قُدم التماس الى المحكمة العليا لاطلاق سراح الأشخاص الثلاثة على أساس عدم شرعية اعتقالهم، غير أن الالتماس رُفض إذ أن المدعي الخاص أعلن أنه طلب الى محكمة مقاطعة أن تمنحه مزيدا من الوقت لمواصلة التحقيق. وأدعى المصدر بأن اعتقال الأشخاص المذكورين أعلاه

("ب"، "ج"، "د") لأكثر من سنتين بدون محاكمتهم أو إطلاق سراحهم اعتقال تعسفي إذ أنه ينتهك الأحكام الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة.

٦- والدولة، التي لم ترد منها اجابة فيما يتصل بحالة هاغوس اتسببها، تؤكد من خلال مكتب المدعي الخاص، بالاشارة الى حالات جيريميو ديبيلي، وادماسو تيسفاني، واللواء اليمايهو اغونافر نيغفو، أن هؤلاء الأشخاص معتقلون بسبب تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في ظل نظام منجستو. ويتعذر، استنادا الى المدعي الخاص، تحديد التهم الموجهة اليهم ودرجة مسؤولياتهم حتى تنهي دوائره التحقيقات الجارية. وبالتالي يتضح أن المدعي الخاص لا ينكر أن اعتقال الأشخاص المعنيين يعود حصرا الى أنهم كانوا مسؤولين في النظام السابق. ويقر المدعي الخاص أيضا بأنهم لم يتهموا حتى الآن بارتكاب أي جنائية معينة، ولم يحاكموا من باب أولى على الرغم من أنهم معتقلون منذ أكثر من سنتين، بل منذ خمس سنوات في حالة هاغوس اتسببها. وتنفي أيضا ملاحظة أن الأشخاص المعنيين، استنادا الى المصدر الذي لم ينازعه المدعي الخاص فيما يتصل بهذه النقطة أيضا، لم يتمكنوا من الطعن في اعتقالهم بالتذرع بإجراء أمر الاحضار أمام المحكمة وقت القبض عليهم لأن ذلك الإجراء علق لمدة ٦ أشهر. ورفضت المحكمة العليا التماسهم في نهاية تلك الفترة لأن المدعي الخاص أعلن أن محكمة مقاطعة منحتة وقتا اضافيا لإجراء المزيد من التحقيقات (ولم يوضح ما إذا كان هذا الإجراء ينطوي أيضا على مد فترة تعليق العمل بإجراء أمر الاحضار أمام المحكمة). وبالتالي، وبينما يقر الفريق العامل بالصعوبات التي تواجهها السلطات الجديدة في أثيوبيا، لا يسعه إلا أن يلاحظ انتهاك قواعد معترف بها دوليا متصلة بالحق في محاكمة عادلة، وأن عدم الامتثال لهذه القواعد يضفي طابعا تعسفيا على حرمان هاغوس اتسببها، وجيريميو ديبيلي، وادماسو تيسفاني، واللواء اليمايهو اغونافر نيغفو من حرياتهم.

٧- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يشكل اعتقال هاغوس اتسببها، وجيريميو ديبيلي، وادماسو تيسفاني، واللواء اليمايهو اغونافر نيغفو اعتقالا تعسفيا، إذ أنه يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ والفقرتين (أ) و(ج) من المادة ١٤ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المبادئ ٢ و ١٠ و ١١ و ١٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويقع اعتقالهم في إطار الفئة ثالثا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن اعتقال هاغوس اتسببها، وجيريميو ديبيلي، وادماسو تيسفاني، واللواء اليمايهو اغونافر نيغفو اعتقال تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة أثيوبيا أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٢/٥٨ (كولومبيا)البلاغ الموجه الى حكومة كولومبيا في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٢.بشأن: أورلاندو كينتيرو بايز من جهة، وجمهورية كولومبيا من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع الارتياح بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعضو الخ): أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة كولومبيا. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة الى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- يرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن أورلاندو كينتيرو بايز، حسبما أفادت الادعاءات، اعتقل يوم ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ في مدينة إيباغي، وهو مكان حصل فيه اصطدام بين القوات المتمردة للاتحاد الكامييلي - جيش التحرير الوطني - الذي ينتمي اليه - والقوات الحكومية. وأفاد المصدر بأن الاعتقال حصل بعد المجابهة -

التي قتل فيها متمردان وقبض على ٦ آخرين - عندما مثل كينتيرو، المصاب بجروح، أمام الشرطة والتمس مساعدتها، ولم يقبض عليه متلبسا بالجريمة مثلما ادعت السلطات؛

(ب) وقدم كينتيرو الى المحاكمة بعد احتجازه. وحقق معه يوم ٧ تموز/يوليه، وصدر أمر بإيداعه السجن الاحتياطي يوم ١٧ تموز/يوليه؛

(ج) وأدين أورلاندو كينتيرو في المحاكمة مرتين، في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١؛ غير أن محكمة النظام العام العليا ألغت الحكمين؛

(د) وذكرت حكومة كولومبيا في ردها المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أن كينتيرو "غير موجود في الاحتجاز الاحتياطي"، ولكنه "حكم عليه منذ ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ بالسجن لمدة ١٨٠ شهرا بسبب انتهاك بعض الأحكام الواردة في المرسوم رقم ١٨٠ المؤرخ في عام ١٩٨٨"؛

(هـ) وكانت بين يدي الفريق العامل وثيقة من المؤسسة الوطنية للسجون والمعتقلات تؤكد أن كينتيرو معتقل في سجن قضاء سانتافي دي بوغوتا "Modelo" بوصفه متهما، نظرا لإلغاء العقوبة الصادرة في القضية؛

(و) ويخلص الفريق العامل على هذا النحو الى أن العقوبة الصادرة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٠ ألغيت فعلا، وأن كينتيرو ما زال، على الرغم من ذلك، معتقلا بوصفه ملاحقا قضائيا أو متهما وليس بوصفه محكوما عليه. ومما يؤكد ما سبق، أنه صدر بعد الحكم الذي ذكرته الحكومة حكم لاحق - الحكم المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ القاضي بسجن كينتيرو لمدة ١٠ سنوات - وهو أمر ما كان من الممكن أن يتم لو لم يُلغ الحكم الأول؛

(ز) ويقول كل من الحكومة والمصدر في أن الاتهامات الصادرة ضد كينتيرو تقوم أساسا على المرسوم ٨٨/١٨٠ الصادر بموجب الصلاحيات التي تخولها حالة الحصار السائدة في تاريخه والذي يعاقب جنائية العصيان، وهو ما احتجت به أيضا - حسب المصادر - النيابة العامة خلال المحاكمة. وأصبح المرسوم قانونا دائما بموجب المرسوم الخاص ٩١/٢٢٦٦ الصادر عن اللجنة التشريعية الخاصة. ويعاقب على جنائية العصيان بالحرمان من الحرية لمدة تتراوح بين ٣ و ٦ سنوات؛

(ح) وبموجب قانون الاجراءات الجنائية المعمول به في عام ١٩٩١، كان يجب الافراج عن المتهم لأن مدة حرمانه من الحرية تتجاوز الحد الأدنى من العقوبة التي يحتمل أن تسلط عليه، وهو ما رفضه قاضي النظام العام الذي حاكمه؛

(ط) وبدخول قانون الاجراءات الجنائية الجديد حيز التنفيذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ (المرسوم ٩١/٢٧٠٠)، يفترض أن يسري أساس جديد للافراج عن كينتيرو، حيث أن التحقيق لم يكمل في حدود مدة ٢٤٠ يوما؛

(ي) وعلى الرغم من ذلك، علقت حكومة كولومبيا العمل بهذه القاعدة بموجب الصلاحيات التي تخولها حالة الاضطرابات الداخلية، بحيث لا تكون للتحقيق، في الوقت الذي يسري فيه القانون العرفي، مهلة للانتهاء؛

(ك) وتنص المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على اعتبار أي فرد بريئا ما لم تثبت إدانته؛ وتنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه"، على أنه "لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة"، بينما تنص المادة ١٤ (ج) على توفير "ضمانات دنيا" للفرد بأن "يحاكم دون تأخير لا مبرر له"؛ وتنص المبادئ ٢٦ و٣٧ و٣٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ضمانات ضد الحبس الاحتياطي المطول.

٦- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يشكل احتجاز أورلاندو كينتيرو بايز احتجازا تعسفيا إذ أنه يتعارض مع المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويقع في إطار الفئة ثالثا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المذكور احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة كولومبيا أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٥٩ (الكويت)البلاغ الموجه الى حكومة الكويت في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

بشأن: عمر شحادة أبو شنب من جهة، ودولة الكويت من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع الارتياح بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح استناذه الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعضو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة الكويت. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة الى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- يرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أفاد البلاغ أن عمر شحادة أبو شنب، وهو فلسطيني يستخدم جواز سفر أردنيا وكان يعمل ممرضا في مستشفى الرازي خلال حرب الخليج، قبض عليه يوم ١٠ آذار/مارس ١٩٩١ بينما كان يغادر مكان عمله واختفى حتى يوم محاكمته في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١. وحكم عليه في المحاكمة بالسجن لمدة ١٥ سنة بسبب تعاونه مع العدو في الحرب المذكورة أعلاه.

(ب) يؤكد البلاغ أيضا أن التهمة الموجهة اليه غير عادلة إذ أنه تصرف ببساطة بروح إنسانية في أثناء الاضطلاع بواجباته كمرضى "بدون التمييز بين المرضى والجرحى الذين كان يرعاهم في حالة الحرب المذكورة على أساس انتمائهم الى هذا الطرف أو ذاك". ويفترض البلاغ أن القبض عليه قد يكون ناجما عن هذه الحالة أو عن أنه "فلسطيني أو لمجرد حيازته لجواز سفر أردني".

(ج) ويضيف البلاغ أن الشخص المعني عُدب وضُرب وعُرض لصدمات بالتيار الكهربائي وأُرغم على تقديم بيانات كاذبة خلال الشهرين اللذين ظل فيهما مجهول المصير.

(د) وعندما أرسل البلاغ الى الحكومة، ذكرت هذه الأخيرة أنه لا يوجد قيد الاحتجاز أي شخص يحمل الاسم المبين، وأن ما من شخص يحمل ذلك الاسم قد حوكم. والشخص الوحيد الذي يحمل اسما شبيها هو أحمد راشد أحمد أبو شنب الذي قبض عليه في نيسان/أبريل ١٩٩١ واتهم بالسرقة وأطلق سراحه يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(هـ) وأحال الفريق العامل رد الحكومة الى المصدر فذكر هذا الأخير أن الاسم الكامل للمحتجز هو "عمر شحادة عبد الله حمدان أبو شنب"، وأنه ما زال معتقلا في الزنزانة رقم ٤ في السجن المركزي. وأضاف المصدر أن أقرباء الشخص المعني على صلة به عن طريق لجنة الصليب الأحمر الدولية وسفارة اسبانيا في الكويت. وأرفق المصدر رسالة كان السجين قد أرسلها الى أقربائه، ويبين ختم الرسالة البريدي أنها أرسلت من الكويت، مع بيان عنوان المرسل بأنه الزنزانة رقم ٤ في السجن المركزي.

(و) ورغبة في إيضاح القضية، استشار الفريق العامل لجنة الصليب الأحمر الدولية فأجابت، بالإشارة الى "عمر شحادة، وكنيته أبو شنب" أنها تأسف لأنها ليست على صلة بأسرة الشخص المعني وأنها عاجزة بالتالي عن الرد على سؤال الفريق العامل.

(ز) وفي هذه الظروف، توجب على الفريق العامل أن يقرر ما إذا كان "عمر شحادة أبو شنب" أو "عمر شحادة عبد الله حمدان أبو شنب" أو "عمر شحادة وكنيته أبو شنب"، يوجد فعلا قيد الاحتجاز، وفي حال الإيجاب، ما إذا كان احتجازه تعسفيا.

(ح) وعلى ضوء المعلومات التي قدمها المصدر، ومع المراعاة الخاصة لوجود رسالة مختومة بختم بريدي يبين أن عنوان مرسلها هو السجن المركزي في الكويت، وأن لجنة الصليب الأحمر الدولية أشارت الى شخص معروف باسم "عمر شحادة وكنيته أبو شنب" - وهو اسم غير وارد من الفريق بل أنه لا يمكن أن يرد إلا من ملفات لجنة الصليب الأحمر الدولية، يخلص الفريق العامل الى وجود شخص معتقل فعلا في السجن المركزي في الكويت يحمل الاسم الأخير، ولا يمكن أن يدل ذلك الاسم إلا على نفس الشخص بسبب التشابه بين الأسماء التي قدمها المصدر.

(ط) وبما أنه لا يوجد رد من الحكومة على المضمون الفعلي للبلاغ، يخلص الفريق العامل الى أن الاحتجاز المشار اليه تعسفي. فقد اتهم السجين في الواقع وحكم عليه بسبب ممارسة شرعية للمهنة الطبية التي كان يضطلع بها في مستشفى الرازي، وهو حق مجسد في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من

الاعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن الواضح جدا أن "حرية اختيار العمل" تفترض حرية ممارسة العمل في ظروف تتمشى مع القواعد المحددة للمهنة المعنية. ومن المسلم به أنه ليس من الشرعي أن يقوم الموظفون الطبيون في حالة الحرب بتقديم الرعاية الانسانية الى حرجى طرف واحد دون آخر. فهذا التصرف يتنافى مع اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة أسرى الحرب وبشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

(ي) والإضافة الى ذلك، يعد الاحتجاز تعسفيا وفقا للفئة ثالثا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل، إذ أن السجن معتقل بما ينتهك المبدأ ١ (المعاملة الإنسانية) والمبدأ ٢ (لا يجوز الاحتجاز إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون) والمبدأ ١٩ (اتصال المعتقل بأسرته) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعدم التقيد بالمبادئ المذكورة ناجم عن إنكار حكومة الكويت حاليا أنها تحتجز الشخص المذكور في هذا المقرر، وهو ما يحول دون ممارسة حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه المبادئ.

(ك) أما فيما يتعلق بادعاءات التعذيب، فإن الفريق العامل سيحيل الحالة الى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وذلك في إطار روح التنسيق مع كامل هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان.

(ل) وبالإضافة الى ذلك، ستحال هذه المعلومات الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا أصرت حكومة الكويت على أن الشخص المعني في هذا المقرر غير معتقل.

٦- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) أن احتجاز عمر شحادة أبو شنب احتجاز تعسفي إذ أنه يتعارض مع المادتين ٩ و٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٠ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع في إطار الفئة ثالثا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

(ب) يقرر الفريق العامل أيضا أن يحيل المعلومات المتعلقة بادعاءات التعذيب التي تعرض لها السيد أبو شنب الى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٧- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخص المذكور احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة الكويت أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وستحال هذه المعلومات الى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إذا لم تبلغ الكويت، في غضون ٣٠ يوما من ارسال هذا المقرر اليها بأنها اتخذت التدابير اللازمة لمعالجة الوضع، أو إذا أصرت الكويت على أن الشخص المشار اليه في هذا المقرر غير معتقل.

اعتمد في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٢/٦٠ (المملكة العربية السعودية)

البلاغ الموجه الى حكومة المملكة العربية السعودية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.

بشأن: محمد عبد الله المسعري وعبد الله الحمد من جهة، والمملكة العربية السعودية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائلة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالتين قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بكلتا حالتَي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضتين عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفياً، لأنه يتعذر بوضوح استناذه الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ)؛ أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعاً تعسفياً.

٤- وكان الفريق العامل يود، في ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة المملكة العربية السعودية. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضيتين وظروفهما، ولا سيما وأن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- أفاد البلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه الى الحكومة، بما يلي:

(أ) قبض رجال المباحث العامة يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٢ على الدكتور محمد عبد الله المسعري في بيته في حرم جامعة الملك سعود في الرياض، وهو مولود في عام ١٩٤٦ في الرياض، واستاذ

فيزياء في جامعة الملك سعود في الرياض وناطق باسم "لجنة الدفاع عن الحقوق المشروعة" التي أسسها ٦ من علماء الدين والفقهاء يوم ٣ أيار/مايو ١٩٩٢. وأفيد بأن رجال المباحث العامة عاملوا ابنه البالغ من العمر ١٨ سنة وزوجته بخشونة ونقّبوا في البيت وصادروا وثائق وكتباً وأشرطة فيديو.

وأفاد المصدر بأن الدكتور محمد عبد الله المسعري لم يتهم ولم يحاكم وأنه ظل في السجن الانفرادي منذ القبض عليه. وأدعى أيضاً بأنه لم يسمح له بتلقي زيارات أفراد أسرته أو محاميه أو أطباء، وأنه عذّب بحرمانه من النوم. وأفيد بأنه حظر عليه في الماضي أن يسافر خارج البلد لمدة سنة في عام ١٩٩١، ويدعى أن سبب ذلك الحظر هو أنشطته السياسية. وأفيد أيضاً بأنه احتجز لمدة وجيزة واستنطق قبل اعتقاله يوم ١٥ أيار/مايو.

(ب) أفيد بأن رجال المباحث العامة قبضوا يوم ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على الدكتور عبد الله الحمد في بيته ونقلوه إلى مكان مجهول حيث يوجد معتقلاً في السجن الانفرادي منذ القبض عليه. وهو كاتب ومحاضر في جامعة الإمام محمد بن سعود في الرياض وأحد الأعضاء الذين أسسوا "لجنة الدفاع عن الحقوق المشروعة" في المملكة العربية السعودية. وأفاد المصدر بأن السلطات استدعت الدكتور عبد الله الحمد للاستجواب في عدة مناسبات في الماضي.

وادعى المصدر بأن الدكتور محمد عبد الله المسعري والدكتور عبد الله الحمد كليهما اعتقلا لمجرد تعبيرهما بصورة غير عنيفة عن معتقداتهما.

٦- ويتبين من الوقائع المقدمة إلى الفريق العامل أن اعتقال محمد عبد الله المسعري وعبد الله الحمد ناجم عن أنهما مارسا حقهما في حرية الرأي والتعبير، وهو حق تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنهما مارسا حقهما في حرية تشكيل الجمعيات، وهو حق تضمنه المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولم يبلغ بأنهما استخدمتا في ذلك العنف أو أنهما هددا بأي طريقة كانت، وبما يتنافى مع القانون، الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق أو سمعة الغير. على نحو ما تنص عليه أحكام المادة ١٩ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام المادتين ١٩ (٢) و ٢٢ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- وتجدر أيضاً الإشارة أن الشخصين المذكورين يعتقلان فيما يبدو في مكان مجهول، وأن أحدهما، وهو محمد عبد الله المسعري، يدعى بأنه يتعرض للتعذيب ولسائر أشكال المعاملة القاسية بواسطة حرمانه من النوم، بينما يحرم من حقه في تلقي مساعدة محام، وفي تلقي الرعاية الطبية، وفي تلقي زيارات أفراد أسرته. ويتبين من هذه الوقائع أن المادتين ٥ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبادئ ١ و ٦ و ١٥ و ١٦ و (١) و ١٨ و ١٩ و ٣٢ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن قد انتهكت.

٨- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

(أ) يعلن أن احتجاج محمد عبد الله المسعري وعبد الله الحمد احتجاجاً تعسفياً إذ أنه يتعارض مع المواد ٥ و ٩ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

(ب) يقرر الفريق العامل أيضاً أن يحيل المعلومات المتعلقة بادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب.

٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاج محمد عبد الله المسعري وعبد الله الحمد احتجاجاً تعسفياً، يطلب الفريق العامل من حكومة المملكة العربية السعودية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٣/٦١ (مصر)البلاغ الموجه الى حكومة جمهورية مصر العربية في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.بشأن: حسن الغرابوي شحاتة من جهة، وجمهورية مصر العربية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بالادعاءات القائمة بوقوع احتجاز تعسفي.

٢- ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى اليوم أي معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوما على إحالة تلك الرسالة أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالة المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعضو، الخ)؛ أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة جمهورية مصر العربية. وأمام عدم توافر أي معلومات من الحكومة، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها، ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- أفاد البلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه الى الحكومة، أن حسن الغرابوي شحاتة، وهو محام يبلغ من العمر ٣١ سنة، قبض عليه في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ واتهم في قضيتين متصلتين باضطرابات حصلت في عين شمس. وهو يوجد منذ ذلك الوقت في الاعتقال الإداري، على الرغم من الأوامر القضائية العديدة الصادرة بإطلاق سراحه. وأفيد أيضا بأن الحكومة أعلنت في ردها على رسالة سابقة

قدمها المصدر عن هذا الموضوع أن السيد شحاتة محتجز حاليا (وفقا للقانون رقم ١٦٢ لعام ١٩٥٨) على ضوء الخطر الإجرامي والإرهابي الذي يشكله بإصداره تعليمات وأوامر إلى عناصر منظمة إرهابية سرية لتنفيذ أعمال عنف وإرهاب. غير أن الحكومة لم تفسر في ردها على رسالة المصدر السبب الذي دفع المحكمة المصرية، في هذه الظروف، إلى الأمر بإطلاق سراح السيد شحاتة وفي مناسبات عديدة.

٦- ويتبين من الوقائع على نحو ما ورد وصفها أعلاه أن حسن الغرباوي شحاتة معتقل حاليا منذ خمس سنوات بدون محاكمة على الرغم من الأوامر القضائية العديدة الصادرة بإطلاق سراحه. وهو يحرم بالتالي من حقه في محاكمة عادلة على نحو ما تضمنه المادتان ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ٢٢ و ٢٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وعدم التقيد بتلك المواد وبذينك المبدأين فيما يتصل بالحق في محاكمة عادلة يضني طابعا تعسفيا على حرمان السيد شحاتة من الحرية.

٧- وفي ضوء ما سبق، يقرر الفريق العامل ما يلي:

يعلن أن احتجاز حسن الغرباوي شحاتة احتجاز تعسفي إذ أنه يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد مصر طرفا فيه، ويقع في إطار الفئة ثالثا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن اعتقال حسن الغرباوي شحاتة اعتقال تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة مصر أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

المقرر رقم ١٩٩٣/٦٢ (ميانمار)

البلاغ الموجه الى حكومة ميانمار ١٩٩٣.

بشأن: آونغ ليون، ونيان باو، ويو تين أو، وثو را الملقب بـ"زارغانا" من جهة، واتحاد ميانمار من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع الارتياح بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالات المعنية تندرج في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولا- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح استناده الى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ): أو

ثانيا- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: أو

ثالثا- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة الى درجة تضفي على الحرمان من الحرية، أيا كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة ميانمار. وأرسل الفريق العامل الى المصدر رد الحكومة، ولكن المصدر لم يوافق الفريق العامل حتى اليوم بتعليقاته على رد الحكومة. وعلى ضوء الادعاءات المقدمة ورد الحكومة عليها، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضايا وظروفها.

٥- كما راعى الفريق العامل لدى اصدار مقرره تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ (E/CN.4/1993/37)، وذلك بروح التعاون والتنسيق.

-٦-

ادعي في البلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه الى الحكومة، بما يلي:

(أ) قبض رجال مديرية مخابرات الدفاع في يانغون يوم ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩، بدون أمر قبض، على أونغ لوين (وكنيته سان شوي ماونغ) المولود في عام ١٩٢٥، وهو رئيس اتحاد الأفلام في بورما وزعيم اتحاد الأدباء والفنانين والمشارك في تأسيس اللجنة التنفيذية المركزية للرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية وموظفها الاعلامي. وادعي بأن اعتقاله ناجم عن مشاركته النشطة في عام ١٩٨٨ في الحركة المناصرة للديمقراطية وأنشطته في الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. وقيل إنه اعتقل في سجن اينساين. وأفيد بأن أونغ لوين اعتقل في البداية بموجب أحكام الاعتقال الاحتياطي في قانون حماية الدولة لعام ١٩٧٥. وفي يوم ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حكمت عليه محكمة عسكرية بالسجن لمدة خمس سنوات بتهمة الخيانة، وذلك فيما أفيد بسبب تعميم وثائق على السفارات والمنظمات الأجنبية.

(ب) قبض رجال مديرية مخابرات الدفاع في يانغون يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بدون أمر قبض، على نيان باو (وكنيته مين لو)، وهو كاتب وشاعر يبلغ من العمر ٢٦ سنة، بعد أن تحدد أنه مؤلف عدة ورقات ومناشير وقصائد اعتمدها مجلس إحلال القانون والنظام الحكوميين مهينة. واتهم بمحاولة "بث الفتنة" بين الشعب ودوائر الدفاع بما ينتهك قانون الطوارئ (٥(ي)) لعام ١٩٥٠. وقيل إنه محتجز في سجن اينساين. وفي يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، حكمت محكمة عسكرية على نيان باو بالسجن لمدة ٧ سنوات.

(ج) قبض يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٩ على يو تين أو، البالغ من العمر ٦٤ سنة، وهو جنرال ووزير حكومي سابقا يعمل حاليا بوصفه رئيس الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. وكان قد وضع في الأول في الإقامة الجبرية ثم نقل الى سجن اينساين في يانغون. وفي يوم ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، حكمت عليه محكمة عسكرية بالأشغال الشاقة لمدة ٣ سنوات بعد أن وجدت أنه مذنب بارتكاب عدة جنایات بما فيها "تعزيز النظام العام". وادعي بأن عقوبته شددت في أيار/مايو ١٩٩١ لمدة ٧ سنوات سجن اضافية أو بمدة ١٤ سنة اضافية، استنادا الى تقارير أخرى. وادعي بأن التهم الموجهة الى يو تين أو ناجمة عن مشاركته في حزيران/يونيه ١٩٨٩ في مظاهرات جرت تحديا للقانون العرفي الذي يحظر التجمعات، وهي مظاهرات دعا فيها الى عدم الامتثال للقيود التي يفرضها القانون العرفي على الحريات المدنية ودعا فيها الى تلافي العنف. وأفيد أيضا بأن صحة يو تين أو متدهورة نظرا الى أنه مصاب بالتهاب وريد خاثر الدم. وادعي بأنه لا يتلقى أي رعاية طبية في السجن.

(د) قبض يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩٠ في يانغون على ثو را، وكنيته "زارغانا"، وهو طبيب أسنان وممثل، وحكم عليه بالسجن لمدة خمس سنوات، بدعوى تقمص شخصية عضو رائد في مجلس إحلال القانون والنظام الحكوميين في أثناء ممارسة مهنته كممثل. وادعي بأن محاكمته كانت سرية، وبأنه حرم من خدمات محام، وأنه تعذر عليه استجواب الأشخاص الذين شهدوا ضده. وادعي أيضا بأنه لا يوجد حق في الطعن في الإدانة. وقيل إن ثو را معتقل في سجن اينساين.

٧- وأفادت حكومة اتحاد ميانمار، التي أعلنت، بالمناسبة عن إطلاق سراح آونغ لوين يوم ١ أيار/مايو ١٩٩٢ ونيان باو يوم ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ (بعفو) أن ما من واحد من الأشخاص المذكورين أعلاه كان أو ما زال معتقلاً اعتقالاً تعسفياً. فقد أدين الأشخاص المذكورون بارتكاب جنایات بموجب القانون الجنائي نتيجة إجراءات قانونية بالكامل وجرت محاكمتهم على نحو سليم. وبالتالي، وعلى سبيل المثال، اتهم نيان باو بتحرير منشور معادية للحكومة، واتهم ثو را وكنيته "زارغانا" بإلقاء خطاب تدعو إلى الفتنة خلال الحملة الانتخابية التي كان يشنها المرشح المستقل ثاكينما داو هالا كيي، واتهم يو تين أو بالمشاركة في أنشطة تخريب. وقد ذكرت الأحكام التشريعية نفسها، مثلما أتاحت فعلاً للفريق العامل فرصة ملاحظته في مقرره رقم ١٩٩٢/٥٢ و١٩٩٢/٢٨، محتذياً حذو المقرر الخاص المعني بميانمار في تقريره التمهيدي (A/47/651). وهذه الأحكام التشريعية هي القسم ١٠ (أ) من قانون حماية الدولة لعام ١٩٥٠، والقسم ٥ (ي) من قانون الطوارئ لعام ١٩٥٠، وهما يمنحان المحاكم العسكرية الاختصاص في هذا الصدد. ومن واقع أن هذه المحاكم تستخدم حالياً لمحاكمة مدنيين هم زعماء سياسيون ومناضلون في مجال حقوق الإنسان وصحفيون وطلاب، وذلك في إطار تشريع الطوارئ الساري منذ عام ١٩٥٠، يخلص الفريق العامل، مثلما سبق وأعلن في مقرره المذكورين أعلاه، أن ما يتهم الأشخاص المذكورون في البلاغ بارتكابه هو أنهم عارضوا النظام السياسي القائم في بلدهم. ولم يبلغ عما إذا استخدموا العنف في أثناء القيام بذلك أو عما إذا دعوا غيرهم إلى استخدام العنف. ويتجلى بإيجاز أنهم اعتقلوا أو أنهم معتقلون حالياً لا لشيء إلا ممارسة حقهم بحرية وسلمياً في حرية الرأي والتعبير، وهو حق تضمنه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

يعلن أن احتجاج يو تين أو، وثو را وكنيته "زارغانا" وكذلك آونغ لوين، ونيان باو، على الرغم من إطلاق سراحيهما احتجاجاً تعسفياً إذ أنه يتعارض مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاج الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاجاً تعسفياً، يطلب الفريق العامل من حكومة ميانمار أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٦٣ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

بشأن: وانغ جونتاو وتشان زيمينغ من جهة، وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقا لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويحيط الفريق العامل علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالتين قيد النظر في غضون تسعين يوما من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣- وبغية اتخاذ مقرر في هذا الشأن، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الحالتان المعنيتان تندرجان في واحدة أو أكثر من الفئات الثلاث التالية:

أولاً- الحالات التي يكون فيها الحرمان من الحرية تعسفيا، لأنه يتعذر بوضوح اسناده إلى أي أساس قانوني (مثل حالات الإبقاء في الاحتجاز بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة أو على الرغم من صدور قانون بالعفو، الخ): أو

ثانياً- حالات الحرمان من الحرية عندما تكون الوقائع المسببة للملاحقة أو الإدانة تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المحمية بموجب المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبموجب المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أو

ثالثاً- الحالات التي يصل فيها عدم احترام كل أو بعض الأحكام الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة إلى درجة تضيي على الحرمان من الحرية، أيما كان نوعه، طابعا تعسفيا.

٤- ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة الصين الشعبية. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع التضيي وظروفهما في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥- يتصل البلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه إلى الحكومة، بوانغ جونتاو البالغ من العمر ٢٢ سنة، وتشان زيمينغ البالغ من العمر ٢٩ سنة، وكلاهما شارك في إنشاء معهد البحوث في العلوم الاجتماعية والاقتصادية وفي أنشطته. وقبض على وانغ جونتاو يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩؛ واعتقل تشان زيمينغ مع زوجته في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ في غوانغدونغ. وبعد حبسهما في السجن الانفرادي لمدة ٤ أشهر، قدما إلى المحاكمة يوم ١٢ شباط/فبراير ١٩٩١. وبعد البت في القضية في جلسة مغلقة، حكم عليهما بالسجن لمدة ١٣ سنة وحرمانهما لمدة إضافية طولها ٤ سنوات من حقوقهما السياسية بسبب "التآمر على قلب

الحكومة" و"شن حملة دعائية معادية للثورة والتحرير على شن تلك الحملة" خلال المظاهرات التي جرت في ساحة تيانانمان في بكين في عام ١٩٨٩. وأدعي بأن محامي وانغ جونتاو منعوا من الدفاع عنه لدى الطعن في الحكم الأول. وأن رخص ممارسة المحاماة التي كانت في حوزة محامي تشان زيمينغ قد ألغيت. ووضع وانغ جونتاو وتشان زيمينغ في السجن الانفرادي منذ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١. وأفاد المصدر بأن وانغ جونتاو وتشان زيمينغ أضربا عن الطعام في ١٢ و١٤ آب/أغسطس ١٩٩١ على التوالي. ولم يعد يسمح لزوجة وانغ جونتاو بزيارة زوجها منذ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١. وثمة قلق شديد بصدد الحالة الصحية لوانغ جونتاو الذي أفيد بأنه مصاب بالتهاب الكبد "ب".

٦- وقدمت الحكومة في ردها عرض الوقائع التالي: "قام تشان زيمينغ ووانغ جونتاو خلال أعمال الاضطراب والشغب التي حصلت في بكين في عام ١٩٨٩ بالحث بصخب على قلب حكومة الشعب والنظام الاشتراكي بالقوة. ولهذا الغرض، انضموا الى صفوف ائتلاف المنظمات غير المشروعة المعادية للحكومة، وشاركوا في مجموعة من الأنشطة المعادية للحكومة في بكين. وبعد إعلان القانون العرفي في أنحاء من بكين، قادا أعمال حشود الناس من أجل سد الطريق ونصب كمائن أمام الجيش الذي وُزِع لحفظ النظام. وقررت المحكمة أنهما انتهكا القانون الجنائي للجمهورية الشعبية، وحكمت على كل منهما في شباط/فبراير ١٩٩٠ بالسجن لمدة ١٢ سنة".

٧- ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

يعلن أن احتجاج وانغ جونتاو وتشان زيمينغ احتجاج تعسفي إذ أنه يتعارض مع المادتين ١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع في إطار الفئة ثانيا من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاج الشخصين المذكورين أعلاه احتجاج تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

المقرر رقم ١٩٩٢/٦٤ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩١.

بشأن: تسي فان من جهة، وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى.

- ١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.
- ٢ - ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.
- ٣ - كما يحيط الفريق العامل علماً بأن الحكومة المعنية أبلغت الفريق بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد محتجزاً.
- ٤ - وعلى ضوء المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، وبعد أن نظر الفريق في المعلومات المتاحة، رأى أنه لا توجد ظروف خاصة تستلزم أن ينظر الفريق في طبيعة احتجاز الشخص الذي أطلق سراحه.
- ٥ - ويقرر الفريق العامل، بدون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاحتجاز، أن يحفظ قضية تسي فان وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ (أ) من أساليب عمله.

اعتمد يوم ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

المقرر رقم ١٩٩٣/٦٥ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغان الموجهان إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية في ٣ شباط/فبراير و ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢.

بشأن: جامبا نفودروب (البلاغ المؤرخ في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ ولهوندروب غاندين، ولوبسانغ تشويجور، ولوبسانغ ييشي، ولوبسانغ بالدن، ودراكبا تسولتريم، ولوبسانغ تاشي، وتيمبا وانغدراك، وتينزين تسولتريم، ونغاوانغ فولتشونغ، ونغاوانغ أوزر، وجامبال شانفتشوب، وكيلسانغ ثوتوب، ونغاوانغ غياتسين، وجامبال لوبسانغ، ونغاوانغ ريغزين، وجامبال مونلام، وجامبال تسيرينغ، ونغاوانغ كونفا، وكارما، ومونلام غياتسو، وغياتسو، ويولو داوا تسيرينغ، وثوبتين تسيرينغ (١)، وداوا كييزوم، ونغاوانغ تشامتسول، ولوبسانغ تسولتريم، وأما فوربو، وفوربو درولما، وميغمار، وداوا درولما، وتسييتين نورغيا، وثوبتين تسيرينغ (٢)، وتامسين سيثار، ونغاوانغ ديتشوي، وتسيرينغ نفودروب (البلاغ المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢) من جهة، وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغين المذكورين أعلاه اللذين تلقاهما ورأى أنهما مقبولان، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢ - ويحيط الفريق العامل علماً (مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون تسعين يوماً) على إحالة الفريق العامل للرسالتين.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٣).

٤ - ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة جمهورية الصين الشعبية. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضايا وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥ - ادعي في البلاغين الواردين من المصدر، اللذين أرسل موجزهما إلى الحكومة، ما يلي:

(أ) أفيد بأن رجال مكتب الأمن العام في مدينة لهاसा قبضوا يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ على جامبا نفودروب البالغ من العمر ٤٥ سنة، وهو من الإثنية التيبية وطبيب يعمل في عيادة في مدينة تشينغوان في مقاطعة باركور. وفي يوم ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، أمرت محكمة لهاسا البلدية المتوسطة باعتقاله على أساس أنه "جمع بهدف مناهضة الثورة قوائم أشخاص اعتقلوا" في أثناء الأنشطة التي قام بها تيبتيون في لهاسا في عام ١٩٨٨ في سبيل استقلال التيبيت "ووافى أشخاصاً آخرين بتلك القوائم، بحيث نسف القانون وانتكح قواعد السرية" المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٩٧ والمادة ٥٢ من القانون الجنائي في جمهورية الصين الشعبية.

(ب) لهوندروب غاندين، ولوبسانغ تشويجور، ولوبسانغ ييشي، ولوبسانغ بالدن، ودراكبا تسولتريم، ولوبسانغ تاشي، وتيميا وانغدراك، وتينزين تسولتريم. هم رهبان في دير "غاندين" خارج مدينة لهاسا. قبض عليهم بين يومي ٥ و٧ آذار/مارس ١٩٨٨ بعد احتجاجهم يوم ٥ آذار/مارس ١٩٨٨ عقب رفض السلطات الافراج عن راهب. واتهم الرهبان المذكورون أعلاه بالتظاهر وصنع ملصقات والدعوة إلى استقلال التيببت وحياسة منشور، وحكم عليهم بعقوبات سجن تتراوح بين ٥ سنوات و١٢ سنة. وهم معتقلون في سجن درابتشي. وكان قد حكم على لهوندروب غاندين في البداية بالاصلاح بواسطة العمل لمدة ٢ سنوات، غير أنه حكم عليه بمدة ٩ سنوات سجن إضافية بعد أن أطلق شعارات في السجن. واعتقل لوبسانغ بالدن وتيميا وانغدراك في سجن درابتشي حتى ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩١ ثم نقل إلى سجن TAR الاقليمي رقم ٢ في بووو نيينغفري، حيث ما زال يعتقد انهما معتقلان فيه. وكان نقلهما متصلاً فيما يبدو بمحاولة قام بها تيميا وانغدراك (مع شخص آخر) لتسليم السفير ليلي رسالة، وهي رسالة استرجعها المسؤولون الصينيون. وكان لوبسانغ بالدن ضمن ثلاثة شهود على الحادثة.

(ج) نفاوانغ فولتشونغ، ونفاوانغ أوزر، وجامبال شانفتشوب، وكيلسانغ ثوتوب، ونفاوانغ غياتسين، وجامبال لوبسانغ، ونفاوانغ رغزين، وجامبال مونلام، وجامبال تسيرينغ، ونفاوانغ كونغا. هم رهبان من دير درييونغ في لهاسا. حكم على جميعهم يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بعقوبات سجن طويلة. وحكم على الرهبان الخمسة المذكورين بعقوبات بالسجن تتراوح بين ١٧ و١٩ سنة. وأدينوا بتهمة "تشكيل منظمة مناهضة للثورة"، و"بث دعاية مناهضة للثورة تنال بحقد من دكتاتورية الشعب الديمقراطية"، و"امداد العدو بالمعلومات"، و"عبور الحدود بصورة غير مشروعة والتجسس". وحكم على كل من جامبال لوبسانغ، ونفاوانغ ريغزين بالسجن لمدة ١٠ سنوات بسبب "بث دعاية مناهضة للثورة" و"اثارة الشغب"، وحكم على كل واحد من الأشخاص الثلاثة الآخرين المذكورين أعلاه بالسجن لمدة ٥ سنوات بسبب "المشاركة في أنشطة إجرامية نظمتها مجموعة مناهضة للثورة". وأفاد المصدر بأن هؤلاء الرهبان الثلاثة، وكذلك جامبال لوبسانغ، ونفاوانغ ريغزين قد قبض عليهم في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ واعتقلوا بدون تهمة لمدة ٤ أشهر بعد مشاركتهم في مظاهرة غير عنيفة مناصرة لاستقلال التيببت. وأفرج عنهم في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨. وقبض في نيسان/أبريل ١٩٨٩ على الأشخاص الأربعة الأوائل المذكورين أعلاه واتهموا بتشكيل مجموعة مناهضة للثورة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وزعت منشور تنقد الحكومة الصينية. وقبض على الرهبان الستة الآخرين في آذار/مارس ١٩٨٩ ووصفوا بأنهم "مجرمون ثانويون" في نفس القضية. وجرت المحاكمة يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ في جلسة جماعية في محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة. ووصف نفاوانغ فولتشونغ في المحاكمة بأنه "الزعيم المنتخب" في المجموعة، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٩ سنة. ووصف جامبال شانفتشوب بأنه "المذنب الرئيسي" وحكم عليه بالسجن لمدة ١٩ سنة، يعقبه حرمانه من حقوقه السياسية لعدد مجهول من السنوات.

(د) كارما (البالغ من العمر ٤١ سنة)، ومونلام غياتسو (البالغ من العمر ٢١ سنة)، وغياتسو (البالغ من العمر ٢٢ سنة)، وهم يقيمون في غياما تريغانغ في مقاطعة مالدرو غونغكار. قبض على القرويين الثلاثة يومي ١٧ و١٩ آذار/مارس ١٩٩٢ في قريتهم وهم معتقلون حالياً في سجن مقاطعة

مالدرو غونغكار. ويبدو أن سبب اعتقالهم هو تورطهم المزعوم في إلصاق ملصقات مناصرة لاستقلال التيببت ظهرت في المقاطعة.

(هـ) يولو داوا تسيرينغ، البالغ من العمر ٥٩ سنة، وهو مدرس في دير غاندين. قبض عليه يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. حوكم يوم ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ وصدر عليه حكم بالسجن لمدة ١٠ سنوات بسبب "بث دعاية مناهضة للثورة"، و"تشويه شديد لسمعة سياسات الحزب الشيوعي الصيني"، و"محاولة قلب نظام الدكتاتورية الشعبية الديمقراطية". وهو معتقل حالياً في سجن درابتشي في لهاسا. وأفاد المصدر بأن سبب عقوبة السجن هو محادثة خاصة جرت بين تسيرينغ وزائر سجل المحادثة. وأكد المصدر أن تسيرينغ لم يستخدم أي لهجة مثيرة خلال المحادثة المسجلة.

(و) ثوبتين تسيرينغ (١)، البالغ من العمر ٦١ سنة، وهو أمين خزانة دير سيرا. قبض عليه يوم ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧. حوكم وصدر عليه حكم بالسجن لمدة ٦ سنوات بسبب "تورطه كفاعل ثانوي في جريمة بث دعاية مناهضة للثورة". وأفاد المصدر بأن سبب عقوبة السجن هو أنه دعا زائرين، أحدهما تيبتي من أقربائه يعيش في إيطاليا والآخر طالبه الإيطالي، إلى الطعم في بيته. وهو معتقل حالياً في سجن درابتشي في لهاسا.

(ز) داوا كيزوم (أنثى)، وهي طالبة تبلغ من العمر ١٩ سنة، قبض عليها يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ في بيتها في ثيونغ غانغ في شرق لهاسا. وهي تقضي حالياً عقوبة مدتها ٣ سنوات بالاصلاح بواسطة العمل في سجن غوتسا. وأفاد المصدر بأن سبب هذا الاجراء هو أنها أعطت راهباً علماً تيبتيّاً.

(ح) نفوانغ تشامتسول، وهو راهب وناظر في قصر بوتالا، مقر إقامة الدالاي لاما في لهاسا. قبض عليه في آذار/مارس ١٩٨٩، وحكم عليه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بالسجن لمدة ١٥ سنة بالإضافة إلى حرمانه من الحقوق السياسية لمدة ٥ سنوات. والجنایات المنسوبة إليه هي "بث دعاية مناهضة للثورة، والتضليل المثير للفضوى والجاسوسية". وأفاد المصدر بأن أنشطة نفوانغ تشامتسول لم تتجاوز ممارسة غير عنيفة لحقه في حرية تلقي المعلومات وتقديمها، وحقه في حرية الرأي والتعبير. وهو معتقل حالياً في سجن درابتشي.

(ط) لوبسانغ تسولتريم، البالغ من العمر ٧٢ سنة، وهو من كبار الرهبان في دير دريبونغ. قبض عليه يوم ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠ وحكم عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات بسبب "فشله في الاصلاح بواسطة إعادة التأهيل" و"تحوله إلى رجعي بأمل تقسيم الوطن الأم الكبير". وكان قد اعتقل لمدة ٦ أشهر في عام ١٩٨٨. وهو معتقل حالياً في سجن درابتشي.

(ي) اما فوربو (أنثى) بالغة من العمر ٥٤ سنة، وهي امرأة أعمال. قبض عليها يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩. وأفاد المصدر بأنه حكم عليها يوم ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بدون محاكمة، بالسجن لمدة ٢ سنوات وذلك فيما يبدو بسبب تنظيم صلوات على أرواح التيبتيين الذين قتلوا

في مظاهرات جرت سابقاً. ولم تنشر التهم الموجهة إليها، غير أن القبض عليها حصل بعد أن ادعت السلطات العثور على مناشير سياسية في بيتها. وهي معتقلة حالياً في مركز اعتقال غوتسا.

(ك) فوربو درولما (أنثى)، وهي طالبة تبلغ من العمر ٢٠ سنة. قبض عليها يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بينما كانت توزع مناشير. وأطلق سراحها بعد ذلك بيومين ثم قبض عليها ثانية. ولم تنشر التهم الموجهة إليها، ولم تحاكم. وهي معتقلة حالياً في مركز اعتقال غوتسا. ويعتقد أن طالبة أخرى تدعى ميغمار، تبلغ من العمر ٢٢ سنة، قبض عليها ثم أطلق سراحها ثم قبض عليها ثانية مع فوربو درولما وهي أيضاً معتقلة حالياً في سجن غوتسا.

(ل) داوا درولما (أنثى) وهي مدرسة تبلغ من العمر ٢١ سنة. قبض عليها في أواخر عام ١٩٨٩، ثم أطلق سراحها وقبض عليها ثانية في عام ١٩٩٠. وقيل إنها قضت عقوبة بالسجن لمدة ٥ سنوات في سجن درابتشي. والجنايات المنسوبة إليها هي "تحريض تلاميذها على تعلم أنشودة رجعية"، و"التحريض على مناهضة الثورة"، و"توفير المأوى للمشاغبين وتشجيعهم". وأضاف المصدر أن داوا درولما و٢٤ معتقلة أخرى ضربن ضرباً شديداً يوم ٥ آذار/مارس ١٩٩٢، وهو يوم رأس السنة التيببتية، بسبب ارتداء ملابسهن التقليدية. ووضعت داوا درولما بعد تلك الحادثة في السجن الانفرادي.

(م) تسيتين نورغيال، وهو محاسب يبلغ من العمر ٤٨ سنة. قبض عليه يوم ٢١ آذار/مارس ١٩٨٩ وحكم عليه يوم ٨ شباط/فبراير ١٩٩٠ بالسجن لمدة ٤ سنوات بسبب "التحريض على قلب النظام الاشتراكي". وأفاد المصدر بأن تسيتين نورغيال كان قد قضى عقوبة بالسجن لمدة ١٢ أو ٢٠ سنة تنتهي في عام ١٩٨٥. وقيل إن أسباب هذا الاعتقال هو استنساخ وتوزيع مناشير سياسية. وادعي بأنه تعرض لتعذيب شديد وعورت عينه بينما كان معتقلاً في السجن الانفرادي في مركز الاستنطاق في تشابكبوري. وأضاف المصدر أنه لم يتج لتسيتين نورغيال سوى يومين لاعداد دفاعه في محاكمته. وهو معتقل حالياً في سجن درابتشي.

(ن) ثوبتين تسيرينغ (٢)، وهو تقني يبلغ من العمر ٤١ سنة. قبض عليه يوم ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٩ وحكم عليه بالسجن لمدة ٤ سنوات بسبب "التحريض على قلب النظام الاشتراكي" واستنساخ "وثائق رجعية". وأفاد المصدر بأن حكماً بالسجن لمدة ٤ سنوات صدر في حق ثوبتين تسيرينغ على الرغم من أن التهم الموجهة إليه لم تشمل أي عمل عنف أو نية إلحاق اضرار بالغير. وقيل إن سبب اعتقاله هو استنساخ وتوزيع مناشير سياسية في الفترة ١٩٨٨-١٩٨٩. وأضاف المصدر أنه لم يتج لثوبتين تسيرينغ سوى يومين لاعداد دفاعه في محاكمته. وهو معتقل حالياً في سجن درابتشي.

(س) تامدين سيثار، وهو مدرس يبلغ من العمر ٢٨ سنة. قبض عليه يوم ٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ وحكم عليه في عام ١٩٨٤ بالسجن لمدة ١٢ سنة. والتهم الموجهة إليه مجهولة، غير أنه يعتقد أنها

تشمل "الجاسوسية". وكان قد قضى عقوبة بالسجن من عام ١٩٧١ إلى عام ١٩٧٥. وهو معتقل حالياً في سجن درابتشي.

(ع) نفاوانغ ديتشوي، وهو دهان في دير دريبونغ يبلغ من العمر ٢٥ سنة. قبض عليه يوم ١٠ نيسان/أبريل (أو ٢١ آذار/مارس) ١٩٩١. ولم تنشر التهم الموجهة إليه. وأفاد المصدر بأن نفاوانغ ديتشوي اتهم "بمقاومة القبض عليه"، وسبب اعتقاله هو أن السلطات وجدت أن مهاراته كدهان مفيدة. وأفيد بأنه نقل إلى ثكنات عسكرية وبيوت رجال الشرطة لدهنها. وهو معتقل حالياً في مركز اعتقال غوتسا.

(ف) تسيرينغ نفودوب، وهو صاحب مطعم يبلغ من العمر ٥٧ سنة. قبض عليه في آذار/مارس ١٩٨٩ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة، بالإضافة إلى حرمانه من حقوقه السياسية لمدة ٤ سنوات بسبب "بث دعاية مناهضة للثورة"، و"التضليل المشاغب"، و"تشجيع الفناء الرجعي" و"الجاسوسية". وأفاد المصدر بأن سبب اعتقال تسيرينغ نفودوب هو الفناء وتسجيل أنشطة عن استقلال التيببت، وجمع قوائم الأشخاص المعتقلين والجرحى في المظاهرات التي جرت في عام ١٩٨٨ في لهاسا وإرسال القوائم إلى الهند. وهو معتقل حالياً في سجن درابتشي.

٦ - وأكدت حكومة جمهورية الصين الشعبية أساساً في ردها أن العقوبات المشار إليها في البلاغ المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ناجمة عن أن المظاهرات أسفرت عن حالة شبيهة بالانتفاضة؛ وأفادت الحكومة بأن الحركيين في الحركة الانفصالية ارتكبوا أعمال عنف ضد الأشخاص والممتلكات. وتذكر الحكومة فيما يتعلق بالوقائع المعنية، بدون تقديم أي تفاصيل معينة، حالات سرقة وإضرار نيران، ولا سيما إضرار النيران في مبان عمومية، وشن هجمات على المؤسسات الحكومية وحتى إطلاق النار على ممثلي الشرطة العسكرية ومدنيين أبرياء. وأكدت الحكومة أن العقوبات الصادرة مبررة بالتالي، وأنها منصوص عليها في القانون الوطني في جمهورية الصين الشعبية، وأنها صدرت وفقاً لذلك التشريع. وأضافت الحكومة أنها راعت على النحو اللازم خطورة الجنايات، مع التمييز بين الجنايات التي تستتبع عقوبة جنائية (تتراوح بين ٥ سنوات و١٩ سنة سجن) والجنايات التي لا تستتبع إلا عقوبة إدارية في شكل مدة إعادة تأهيل بواسطة العمل.

٧ - وتميز حكومة الصين الشعبية في الواقع بين خمس فئات فيما يتعلق باعتبارات فرادى الحالات:

١٠ - الأشخاص المفرج عنهم: أما فوربو، أطلق سراحها في أيار/مايو ١٩٩٢ بعد قضاء مدة إعادة تأهيل بواسطة العمل أمرت بها "لجنة لهاسا البلدية لإعادة التأهيل بواسطة العمل"؛

٢٠ - الأشخاص المجهولون في سجل الاعتقالات: كارما ومونلام غياتسو، وغياتسو؛

٣٠ - الشخص الذي لم يطلق سراحه والمحكوم عليه بمدة إعادة تأهيل بواسطة العمل: لهوندروب غاندين، لمدة ٢ سنوات (تليها ٩ سنوات سجن) بسبب إطلاق شعارات في السجن؛

٤٠ الأشخاص الذين تجري الإدارة المعنية تحقيقات معهم: داواكييزوم، وفوربو درولما، وميغمار، ونفاوانغ ديتشوي، ولوبسانغ تسولتريم، وداوا درولما، وتامدين سيثار؛

٥٠ الأشخاص الذين حكمت عليهم بالسجن محكمة لهاسا الشعبية المتوسطة: هم البقية، أي الأربعة والعشرون شخصاً التالي ذكرهم: جامبا نفودروب، ولوبسانغ تشويجور، ولوبسانغ ييشي، ولوبسانغ بالدن، ودراكبا تسولتريم، ولوبسانغ تاشي، وتيمبا وانغدراك، وتينزين تسولتريم، ونفاوانغ فولتشونغ، ونفاوانغ أوزر، وجامبال شانغتشوب، وكيلسانغ ثوتوب، ونفاوانغ غيالتسين، وجامبال لوبسانغ، ونفاوانغ رغزين، وجامبال مونلام، وجامبال تسيرينغ، ونفاوانغ كونغا، ويولو داوا تسيرينغ، وثوبتين تسيرينغ (١)، ونفاوانغ تشامتسول، وتسييتين نورغيال، وثوبتين تسيرينغ (٢)، وتسيرينغ نفودوب.

٨ - وفي الختام، تطعن جمهورية الصين الشعبية في الادعاءات التي تصف حالات الاحتجاز المعروضة على الفريق العامل بوصفها تعسفية، وتؤكد أن المتظاهرين، ولا سيما إذا كانوا من البوذيين، لم يتصرفوا في إطار معتقدهم، إذ أن الدستور الصيني لا يميز بين من لهم معتقد ومن ليس لهم معتقد، بل بوصفهم انفصاليين.

٩ - وأرسل الفريق العامل إلى مصدر البلاغين المعلومات التي قدمتها الحكومة، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدتها، وطلب إليه أن يقدم أي تعليقات أو أي ملاحظات أخرى على المعلومات. وبين المصدر في رده المؤرخ في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ ما يلي:

(أ) إن الاضطرابات المتصلة بالمظاهرات ناجمة عن أن ممارسة الحق في التظاهر منتهكة باستمرار، لأن الشرطة تهاجم المتظاهرين علماً بأن المظاهرات تكاد تكون محظورة دائماً حتى ولو كانت سلمية، مما يؤدي إلى الاضطرابات.

(ب) أما فيما يتعلق باطلاق النار، فبينما لا ينكر المصدر حدوثها، يبين أن اطلاق النار حصل في نهاية الثمانينات، وأن الجهات المسؤولة عنه ليست سوى قوات الأمن والنظام، ولا سيما في المظاهرات المشار إليها. ويلاحظ المصدر أن جميع الشهادات الواردة تشير إلى أنه لم يكن يوجد على الاطلاق أي مسلح تبييتي في المظاهرات، كما لا يوجد أي أثر عن أي إجراءات جنائية أقيمت على هذه الأسس في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

(ج) أما فيما يتعلق بالعقوبات المفروضة على لوبسانغ ييشي (١٢ سنة)، ولوبسانغ بالدن (١٠ سنوات)، ودراكبا تسولتريم (٨ سنوات)، ولوبسانغ تاشي (٧ سنوات)، وتينزين تسولتريم (٥ سنوات)، فقد فرضت على هؤلاء لأنهم كانوا يمارسون حقهم في التظاهر سلمياً؛ أما بصدد لوبسانغ تشويجور (٩ سنوات)، فهو لم يشارك مادياً في المظاهرة المعنية.

(د) مدت عقوبة السجن لمدة ٣ سنوات الصادرة على لهونديروب غاندين بعقوبة مدتها ٩ سنوات، وهو ما يؤدي إلى سجنه لمدة ١٢ سنة جملة، بسبب إطلاق شعارات في السجن. وقيل إن حالته البدنية بالغة الخطورة، وهو مشلول جزئياً.

(هـ) وعلى مثال ذلك مدت عقوبة السجن لمدة ١٢ سنة الصادرة على تيمبا وانغديراك بعقوبة مدتها سنتان، وذلك فيما يبدو أنه تظاهر خلال زيارة أجراها سفير الولايات المتحدة إلى السجن.

(و) والأنشطة الانفصالية المزعومة التي قيل إنها تشكل جنائتي الجاسوسية وخيانة أسرار الدولة (نفاونغ فولتشونغ، ونفاونغ أوزر، وجامبال شانفتشوب، وكيلسانغ ثوتوب، ونفاونغ غياتسين، وجامبال لوبسانغ، ونفاونغ ريغزين، وجامبال مونلام، وجامبال تسيرينغ، ونفاونغ كونغا) تمثلت في الواقع في فضح حالات انتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك فضحها في الخارج. وقيل إن الأشخاص المعنيين لم يتمتعوا حتى بأدنى الضمانات في محاكماتهم. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل تهمة عبور الحدود - والحكومة لا تدعي بأن عبور الحدود ربما حصل سرا - انتهاكاً للحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلد الشخص المعني.

(ز) تتمثل الأنشطة الانفصالية التي يتهم يولو داوا تسيرينغ بممارستها في محادثة جرت مع زائر أجنبي في بيت خاص عن الحالة القائمة في التيببت، بالإشارة إلى تاريخ التيببت وبالتالي إلى استقلاله.

(ح) ويسري نفس الأمر على ثوبتين تسيرينغ الذي عثر أيضاً في حوزته على وثائق مستنسخة.

(ط) وجد تسيتين نورغيال نفسه متهماً بممارسة أنشطة انفصالية بسبب حث الناس على رفض السلطة السياسية لدكتاتورية الطبقة العاملة والنظام الاشتراكي.

(ي) وأخيراً، وفي حالة الأشخاص المذكورين في الفقرة ٧ '٤' من رد الحكومة والذين تجري الإدارات المعنية التحقيقات معهم، لم يبين ما إذا كانت الإدارات تدرس الملفات بهدف الرد على الفريق العامل أو أنها تجري تحقيقات فيما يتصل بالقبض على الأشخاص المذكورين. وإذا كانت هذه هي الحال، فإن الفترات المعنية قصيرة نسبياً بينما يوجد معظم الأشخاص المعنيين في الاعتقال منذ عدة سنوات: نفاونغ ديتشوي، منذ نيسان/أبريل ١٩٩١؛ وداوا كييزوم، منذ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠؛ وداوا درولما، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛ وتامدين سيثار ولوبسانغ تسولتريم، منذ نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ وفوربو درولما، وربما ميغمار، منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

(ك) أما بالنسبة إلى الآخرين، فقد مدت عقوبة الخمس عشرة سنة المفروضة على تامدين سيثار (الصادرة في عام ١٩٨٣ بسبب إطلاق شعارات ضد دينغ كسيابوينغ)، لأربع سنوات في الأول في عام ١٩٨٧، وذلك مرة أخرى بسبب إطلاق شعارات في السجن، ثم مدت عقوبته مرة ثانية في عام

١٩٩١ لثمانى سنوات فىما يتصل بزيارة خبير يمثل سويسرا وسفيرها. ونفاوانغ تشامتسول غير مذكور فى رد الحكومة.

١٠- وبأخذ رد الحكومة وملاحظات المصدر عليها فى الاعتبار، يرى الفريق العامل أن حق الأشخاص المعنئين فى حرية الرأي والتعبير لم يحترم فى الحالات قيد النظر.

١١- ويقرر الفريق العامل، على ضوء ما سبق، ما يلى:

(أ) أن احتجاج جامبا نفودروب، ولهودروب غاندين، ولوبسانغ تشويجور، ولوبسانغ ييشي، ولوبسانغ بالدين، ودراكبا تسولتريم، ولوبسانغ تاشي، وتيمبا وانفدراك، وتينزين تسولتريم، ونفاوانغ فولتشونغ، ونفاوانغ أوزر، وجامبال شانفتشوب، وكيلسانغ ثوتوب، ونفاوانغ غياتسين، وجامبال لوبسانغ، ونفاوانغ ريغزين، وجامبال مونلام، وجامبال تسيرينغ، ونفاوانغ كونغا، ويولو داوا تسيرينغ، وثوبتين تسيرينغ (١)، وداوا كييزوم، ونفاوانغ تشامتسول، ولوبسانغ تسولتريم، وفوربو درولما، وميغمار، وداوا درولما، وتسيتين نورغيال، وثوبتين تسيرينغ (٢)، وتامسين سيثار، ونفاوانغ ديتشوي، وتسيرينغ نفودروب احتجاج تعسفي لأنه ينتهك المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويقع فى إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر فى القضايا المعروضة على الفريق العامل.

(ب) إبقاء حالات كارما، ومونلام غياتسو وغياتسو معلقة ريثما يرد مزيد من المعلومات، وفقاً للفقرة ١٤ (ج) من أساليب عمل الفريق.

(ج) حفظ قضية اما فوربو، مع مراعاة اطلاق سراحها المبلغ عنه؛ وفقاً للفقرة ١٤ (ج) من أساليب عمل الفريق.

١٢- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذى يعلن فيه أن احتجاج الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاج تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة فى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد فى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

المقرر رقم ١٩٩٣/٦٦ (جمهورية الصين الشعبية)

البلاغات الموجهة إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، و٢ شباط/فبراير، و٨ نيسان/أبريل و٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

بشأن: تزو لونيو، وبيتر ليو غوانغدونغ، وسو تزومين، ويانغ ليو، والاب فرانسيس وانغ بيجون، وكسو غووكسينغ، وليو كينغلين، ونفاوانغ تشوسوم، ونفاوانغ بيم، ولوبسانغ تشويدون، وفونتسونغ تينزين، وباسانغ دولما، وداوا لهانزوم (البلاغ المؤرخ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)؛ وجينغفي واي، ويوشين تزانغ، ووإيمينغ تزانغ (البلاغ المؤرخ في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٢)؛ وتزانغ دابانغ، ودورجي وانغدو (البلاغ المؤرخ في نيسان/أبريل ١٩٩٢)؛ وهو هاي (البلاغ المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢) من جهة، وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغات المذكورة أعلاه التي تلقاها ورأى أنها مقبولة، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢ - ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة (باستثناء حالة هو هاي).

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٢).

٤ - ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة جمهورية الصين الشعبية. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضايا وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥ - أفادت البلاغات الواردة من المصدر، التي أرسل موجزها إلى الحكومة، بما يلي:

(أ) تزو لونيو، وهو شاعر في أواخر الثلاثينات من عمره من مقاطعة سيتشوان، قبض عليه يوم ١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩ واحتجز بدون تهمة حتى حكم عليه في شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٩٠ بعقوبة إعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٣ سنوات. وأفيد بأنه نقل آنذاك إلى معسكر عمل غيبان تشاتشانغ في مقاطعة سيتشوان. ولم يكن المصدر على علم بالتهمة الموجهة إلى تزو لونيو، غير أنه يعتقد أنه معتقل بسبب تورطه في نشر غير رسمي لمجلات شعر طلائعية مختلفة.

(ب) بيتر ليو غوانغدونغ، وهو المطران الكاثوليكي الروماني في ييكسيان البالغ من العمر ٧٢ سنة، المنتمي إلى "الكنيسة الباطنية"، وهي مجموعة قساوسة ومطارنة وعلمانيين ظلوا موالين للفاثيكان ويقودون الأنشطة الدينية بصورة مستقلة عن الكنيسة التي تعترف بها الحكومة. قبضت عليه

الشرطة يوم ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ وحكم عليه يوم ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ بعقوبة إعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٣ سنوات. وصدر هذا الأمر بالعقوبة عن اللجنة الإدارية لإعادة التثقيف بواسطة العمل في الحكومة الشعبية في مدينة باودينغ. ووجهت تلك الجهة إلى ليو غوانغدونغ تهمة "تخطيط منظمة غير مشروعة وتنظيمها وتشكيلها" و"المشاركة في أنشطة غير مشروعة". وأفيد بأنه أرسل إلى معسكر عمل قرب مدينة تانغشان في مقاطعة هاباي.

(ج) سو تزيمين، وهو النائب الاسقفي الكاثوليكي الروماني في باودينغ البالغ من العمر ٥٨ سنة، قبض عليه يوم ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وحكمت عليه اللجنة الادارية لإعادة التثقيف بواسطة العمل في الحكومة الشعبية في مدينة باودينغ في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ بعقوبة إعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٣ سنوات. ووجهت أيضاً إلى سو تزيمين الذي أدعى بأنه شارك في مؤتمر المطارنة الصينيين المعتود في سانويوان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تهمة "المشاركة في أنشطة غير مشروعة". وأرسل أيضاً إلى معسكر العمل قرب مدينة تانغشان في مقاطعة هاباي.

(د) يانغ ليو، وهو المطران الكاثوليكي الروماني في لانزهو البالغ من العمر ٧٧ سنة، أفيد بأنه كان أيضاً ضمن المشاركين في مؤتمر المطارنة الصينيين المعتود في سانويوان. قبضت عليه الشرطة يوم ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واعتقل عدة أشهر على ذمة التحقيق على أيدي شرطة زهانغبي، ثم حكمت عليه اللجنة الادارية لإعادة التثقيف بواسطة العمل في الحكومة الشعبية في مقاطعة غانسو في صيف عام ١٩٩٠، بدون محاكمة، بإعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٣ سنوات. واتهم أيضاً بتعكير النظام الاجتماعي وبعدم التحلي بأي استعداد للإصلاح. ويعتقد أنه يقضي عقوبته في لانزهو.

(هـ) الأب فرانسيس وانغ بيجون، وهو النائب الأسقفي العام في وانزهو، حكمت عليه اللجنة الادارية لإعادة التثقيف بواسطة العمل في الحكومة الشعبية في مدينة وانزهو بإعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٣ سنوات يوم ٥ شباط/فبراير، وهو اليوم الذي أكمل فيه عقوبة السجن لمدة ٨ سنوات الصادرة في حقه بسبب معتقداته الدينية. وأفيد بأن أمر اعتقاله بين أنه بينما كان يقضي عقوبة السجن لمدة ٨ سنوات، ما انك يرفض التوبة وقبول "التحرير الإصلاحي" الحكومي وقاوم الإصلاح وحافظ على علاقات غير مشروعة مع كنيسة وانزهو الكاثوليكية الباطنية. وبين ان العقوبة الجديدة سرت من ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠ إلى ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢.

(و) كسو غووكسينغ، وهو مبشر بروتيستانتي يبلغ من العمر ٣٦ سنة من شانغهاي، قبض عليه يوم تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بدعوى "التدخل بصورة خطيرة في النظام العادي للأنشطة الدينية والإضرار به". وصدر عن مكتب الأمن العمومي في بلدية شانغهاي يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ أمر يفرض عليه إعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٣ سنوات. واتهم بأنه شكل في عام ١٩٨٦ جمعية دينية مستقلة هي جمعية الروح القدس، وبأنه سافر إلى مناطق مختلفة قرب شانغهاي، في مقاطعات يانسو، وتسليانغ، وانهو، بغية إنشاء فروع لهذه الجمعية. ومن المنروض أن تكون

العقوبة قد سرت من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وأُرسل كسو غووكسينغ لقضاء العقوبة في معسكر عمل يعرف باسم مزرعة دا فونغ في شمال مقاطعة يانغسو.

(ز) ليو كينغلين، وهو مبشر بروتستانتي في موغوكي يبلغ من العمر ٥٩ سنة، قبض عليه في تموز/يوليه ١٩٨٩ وأُرسل إلى معسكر لإعادة تثقيفه بواسطة العمل لمدة ٢ سنوات، وذلك فيما أفيد أنه كان قد قام بأنشطة دينية بدون موافقة رسمية. ووجهت إليه أيضاً تهمة "ممارسة أنشطة مطلقة العنان للتطبيب بالشعوذة". ويعتقد أنه قبض عليه بسبب تزايد شهرته بوصفه مبشراً مستقلاً في موغوكي.

(ح) نغاوانغ تشوسوم، ونغاوانغ بيما، ولوبسانغ تشويدون، وفونتسونغ تينزين، وباسانغ دولما، وداوا لهاثزوم، وهن راهبات تيبيتيات حكمت عليهن اللجنة الإدارية لإعادة التثقيف بواسطة العمل في لهاسا يوم ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بعقوبة إعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٢ سنوات. ووجهت إليهن تهمة "ممارسة أنشطة انفصالية" و"انتهاك لوائح القانون العرفي" وذلك فيما أفيد بسبب هتاف "تحيا التيبيت مستقلة" في مهرجان عقد في لهاسا يوم ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وأفاد المصدر بأن نغاوانغ تشوسوم، البالغة من العمر ٢٩ سنة، معتقلة في مركز اعتقال غوتسا في لهاسا. ولم يبلغ عن مكان اعتقال الراهبات الأخريات.

(ط) جينغبي واي، وهو قس كاثوليكي روماني في كيكهار في مقاطعة هايلونغجيانغ، قبض عليه في أواخر عام ١٩٨٩ أو أوائل عام ١٩٩٠. وادعي بأن القبض عليه يشكل جزءاً من إجراءات صارمة ضد الكاثوليكين الرومانيين الذين يرفضون الانضمام إلى اتحاد الكاثوليكين الوطنيين المزمكي من الحكومة، والذين ينهضون بأنشطة دينية مستقلة عن الاتحاد. وقيل إنه معتقل منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بدون تهمة أو محاكمة، في مقاطعة هايلونغجيانغ بعد أن صدر عليه حكم بعقوبة إعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٢ سنوات عن مجلس دولة جمهورية الصين الشعبية المعني بمسألة إعادة التثقيف بواسطة العمل، وهي عقوبة إدارية ادعي بأنها فرضت عليه بدون إشراف أو موافقة من السلطة القضائية.

(ي) يوشين تزانغ، وهو محرر في أحد مصانع "سينيفلم" وزعيم مجتمعي وعضو في الكنيسة الكاثوليكية الرومانية غير الرسمية يبلغ من العمر ٦٤ سنة أفيد بأن موظفين من مكتب الأمن العمومي في باودينغ قبضوا عليه في بيته في باودينغ يوم ١ آذار/مارس ١٩٩١، وادعي بأن الشرطة عثرت خلال تفتيش بيت أحد زعماء الكنيسة في باودينغ على مقال حرره يوشين تزانغ حلل ونقد فيه اتحاد الكاثوليكين الوطنيين الذي ترعاه الحكومة. وقيل إن المقال لم يحرر للنشر. وأفيد بأن يوشين تزانغ حكم عليه بعقوبة إعادة التثقيف بواسطة العمل لمدة ٢ سنوات. وقيل إنه معتقل في سجن هينغشوي في جنوب باودينغ.

(ك) وايمنغ تزانغ، وهو مترجم يعمل لحساب مصنع في مدينة باودينغ في مقاطعة هيباي ويبلغ من العمر ٥٢ سنة، قبض عليه يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في باودينغ، وذلك فيما ادعي

بسبب اتصالاته مع الجهات الأجنبية ونشاطه الحثيث في الكنيسة الكاثوليكية غير الرسمية. وأفيد بأن أسرته حرمت منذ القبض عليه من الاتصال به، وأنها لم تبلغ بأسباب اعتقاله. وقيل إنه معتقل بدون تهمة أو محاكمة، وذلك فيما ادعي بموجب لوائح إدارية عن "الاحتجاز من أجل التحقيق".

(ل) تزانغ دابانغ، وهو زعيم علماني كاثوليكي روماني يبلغ من العمر ٦٨ سنة، قبض عليه موظفو (شرطة) الأمن العمومي من مدينة باودينغ يوم ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ في بيته في مدينة باودينغ، وذلك في إطار لوائح إدارية تنص على شكل الاحتجاز الإداري المعروف باسم "الاحتجاز من أجل التحقيق". وقيل إنه اعتقل بدون تهمة جنائية أو صدور أمر بالاعتقال الإداري ضده. وادعي بأن القبض على تزانغ دابانغ واعتقاله ناجمان عن أنشطته في الكنيسة الكاثوليكية الرومانية غير الرسمية في باودينغ واتصالاته مع سائر الكاثوليكين الذين اعتقلوا أيضاً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ خلال ما سمي بالإجراءات الصارمة المتخذة في مقاطعة هاباي ضد الكاثوليكين الرومانيين الذين ظلوا أوفياء للنايكان ورفضوا الانضمام إلى الكنيسة الكاثوليكية المزكاة من الحكومة.

(م) دورجي وانغدو، (دورجي وانغدوي) وهو تيبتي يبلغ من العمر ٢٣ سنة، قبض عليه موظفو إدارة الأمن العمومي في بلدية لهاسا يوم ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ بدون أمر قبض وذلك فيما أفيد بموجب إجراءات "الاحتجاز من أجل التحقيق" (shourong shencha). وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، أفيد بأن اللجنة الإدارية لحكومة لهاسا الشعبية البلدية "لإعادة التثقيف بواسطة العمل" أصدرت قراراً بغرض عقوبة "إعادة التثقيف بواسطة العمل" لمدة ٢ سنوات على دورجي وانغدو الذي قيل إنه معتقل في معسكر إعادة الإصلاح بواسطة العمل في راوا منذ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وادعي بأن المذكرة الرسمية التي تبين شروط اعتقاله تتهمه بممارسة "الأنشطة غير المشروعة" التالية: إساءة النصح لمعارفه بارتداء ملابس تيبتيية بمناسبة طقوس تلقين المذهب البوذي "كالاشاكرا" التي نظمها الدالاي لاما في أواخر التسعينات في الهند؛ وتوزيع شعارات حماية شخصية (حبال باركها لاما كبير) على الرهبان في دير "غاردن" يوم ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١؛ واستنساخ "مناشير رجعية" تحمل الختم الأحمر لدير مورو، والتوصية بأن تعرض هذه المناشير "في المناسبات ذات الصلة". وأفيد بأنه عثر أيضاً في بيت دورجي وانغدو على "مناشير رجعية" عممت في دير سيرا في لهاسا.

(ن) هو هاي، وهو فلاح يبلغ من العمر ٥٨ سنة من ليوتزانغ في مقاطعة هينان. وضع في الإقامة الجبرية يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩١، واتهم يوم ٢٨ أيار/مايو ١٩٩١ بتهمة "تعكير النظام الاجتماعي" وحكم عليه يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بالسجن لمدة ٢ سنوات بالإضافة إلى حرمانه من حقوقه السياسية لمدة سنة إضافية. وهو معتقل حالياً في المركز السابع عشر للإصلاح بواسطة العمل في كسينكسيان في مقاطعة هينان. وأفاد المصدر بأن هو هاي تلقى عقوبة بالسجن بسبب مشاركته مع فلاحين آخرين في تقديم عرائض ضد رسوم محلية وصنفا الملاحون بأنها مبالغ فيها وتعسفية كانت قد فرضت في عام ١٩٩٠. وأفيد بأنه وجهت إليه تهمة "تعكير النظام الاجتماعي" بموجب المادة ١٥٨ من القانون الجنائي، على أساس أنه "حرض الجماهير" على تقديم شكاوى إلى سلطات، "مما تسبب بصورة غير معقولة في إحداث شغب وتعكير سير عمل الحكومة بشدة". وأضاف المصدر أن المادة ٤١ من دستور جمهورية الصين الشعبية تضمن للمواطن الصيني الحق في

تقديم عرائض إلى السلطات العليا ضد التعسف في استخدام السلطة، أو إهمال الواجبات، أو اتخاذ موظفي الحكومة تدابير غير مشروعة. وأفيد بأن هو هاي طعن في قرار المحكمة الشعبية المتوسطة في مدينة كسينكسيانغ، في مقاطعة هينان، غير أن المحكمة رفضت الطعن وأقرت العقوبة الأولى.

٦ - وأكدت حكومة جمهورية الصين الشعبية في ردودها أن الحالات من (أ) إلى (ز) ومن (ط) إلى (م) تتصل بأشخاص حكم عليهم بقضاء عقوبة إعادة الإصلاح بواسطة العمل لمدة ٢ سنوات. ولم تؤكد الحكومة في ردها عن الحالة (ح) المعلومات التي قدمها المصدر. والأسباب التي كثيراً ما قدمتها الحكومة هي التالية:

الحالتان (أ) و(م): ممارسة أنشطة غير مشروعة. وذكر المصدر أن هذا يعني في الحالة (أ) قيام شاعر بنشر مجلات شعر طلائعي غير رسمي؛ وأن هذا يعني في الحالة (م) أن الجناية هي ارتداء لباس تيبتي تقليدي بمناسبة أحد الاحتفالات.

الحالات من (ب) إلى (و) و(ط) و(ك) و(ل): إنشاء منظمة مناهضة للدولة غير مسجلة. وأفادت الإيضاحات التي قدمها المصدر بأن جميع هذه الحالات تتصل بكاثوليكين، ولا سيما رهبان سابقاً رفضوا الانضمام إلى الكنيسة الكاثوليكية الرسمية. وهم علاوة على غيرهم من الأشخاص الذين ظلوا موالين للفاشيكان. وأفاد المصدر بأن الأنشطة التي يتهمون بممارستها تتخذ الأشكال التالية: حضور اجتماع أساقفة (الحالتان ج) و(د)؛ الدعوة إلى مظاهرة (الحالة ج)؛ نشر نصوص تحرض على الفتنة، والإصرار على ممارسة أنشطة دينية سرية ورفض الإصلاح (الحالة هـ).

الحالة (ي): كاثوليكي حرر مقالاً ينقد فيه الكنيسة الرسمية (عثر عليه خلال عملية تفتيش وربما لم ينشر أبداً).

الحالة (ح): ممارسة أنشطة انفصالية وارتكاب جرم، ولا سيما بالمشاركة في مظاهرات محظورة بموجب القانون العرفي استناداً إلى حكومة جمهورية الصين الشعبية. وتتمثل احدي التهم استناداً إلى المصدر في إطلاق شعار "تحيا التيببت مستقلة" في أحد المهرجانات.

الحالة (م): ممارسة أنشطة غير مشروعة استناداً إلى الحكومة، بدون تقديم مزيد من التفاصيل. وهذا يعني استناداً إلى المصدر ارتداء لباس تقليدي بمناسبة احتفال ترأسه الدالاي لاما في الهند في عام ١٩٩٠.

الحالة (ن): لم يرد أي رد حتى تاريخ هذا المقرر. وما زال الشخص المعني فيما يبدو محروماً من حريته.

٧ - أما فيما يتعلق بالضمانات التي يتيحها إجراء المعاقبة بالإصلاح بواسطة العمل، فقد قدمت حكومة جمهورية الصين الشعبية الإيضاحات التالية:

"إن الأساس القانوني لنظام الإصلاح بواسطة العمل في الصين هو القرار المتعلق بالإصلاح بواسطة العمل الذي أقرته الدورة الثامنة والسبعون للجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني الأول والذي أصدره مجلس الدولة يوم ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥؛ واللوائح التكميلية المعنية بالإصلاح بواسطة العمل التي أقرتها الدورة الثانية عشرة للجنة الدائمة لمؤتمر الشعب الوطني الخامس والتي أصدرها مجلس الدولة يوم ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ والإجراءات المؤقتة للإصلاح بواسطة العمل التي أذن بها مجلس الدولة يوم ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢. وتحدد هذه اللوائح طبيعة الإصلاح بواسطة العمل واتجاهه وولايته وشروط مراجعته. وتكفل تلك اللوائح أيضاً إيواء السجناء، والإشراف عليهم وتدريبهم، بما يضمن سير الإصلاح بواسطة العمل وفقاً لاتجاهات منطقية وقانونية. والإصلاح بواسطة العمل إجراء إداري للإصلاح الإلزامي، صممت الصين لمنع جنوح الأحداث وتقليصه وضمان النظام الاجتماعي. وهو بالتالي عقوبة إدارية بدلاً من أنه عقوبة جنائية. والشخص الخاضع لهذه العقوبة هو عادة شخص انتهك النظام الاجتماعي مراراً وتكراراً، أو شخص يكون من الأسلم، بحكم طبيعة الجريمة المرتكبة، أن يصلح بدلاً من أن يزج به في السجون.

"والإصلاح بواسطة العمل خاضع لقرار ومراجعة لجان خاصة تنشئها الحكومات المحلية في المقاطعات والمناطق المستقلة والبلديات. ويخطر الشخص المعني وأسرته بالقرار وبأساس العقوبة الإدارية ومدتها. ويطلب إلى الشخص المعني بتوقيع الإخطار. ويمكن الاعتراض على القرار بطعن يقدم إما إلى اللجنة ذاتها لمراجعة القرار في غضون تلقي الإخطار، أو إلى محكمة الشعب مباشرة وفقاً للمادة ١١ من قانون الإجراءات الإدارية في الجمهورية الشعبية.

"وينص القانون على أن تقوم لجنة مؤلفة من زعماء محليين وطنيين وزعماء الأمن العام وزعماء نقابيين بالإشراف على إدارة الإصلاح بواسطة العمل تحت إشراف النيابة العمومية الشعبية. ويرسل من يجب إصلاحهم إلى مؤسسة منشأة لهذا الغرض. والإصلاح هو العنصر الذي تركز عليه المؤسسة. وينجز الإصلاح بالالتزام بصرامة بالقانون بروح إنسانية ومتحضرة وبطريقة علمية. وكل مؤسسة مجهزة بمصحة يعمل فيها موظفون طبيون محترفون. وبينما يقضي المحكوم عليه العقوبة، يتوقع منه أن يمضي وقته في العمل المجتمعي والتدريب المهني الرامي إلى اندماجه في المجتمع من جديد في نهاية المدة.

"وسياسة الدولة هي منح الشخص الخاضع للإصلاح فرصة جديدة في حياته بدون تمييز. وعندما يستكمل الشخص العقوبة المفروضة عليه، يعود إلى مكان إقامته الأصلي. ويتلقى المساعدة الاجتماعية في العثور على العمل أو الالتحاق بمدرسة ما. واكتشفت السلطات الصينية بفضل الممارسة أن الإصلاح عن طريق العمل هو وسيلة فعالة لصون النظام الاجتماعي في الصين، وهو وسيلة مناسبة مع الطابع الخاص للشعب الصيني. وهذا نظام يختلف تماماً عن الاحتجاز التعسفي."

٨ - ونظر الفريق العامل في مسألة إعادة التأهيل بواسطة العمل في مداولته ٤٠ (الفصل ثانياً) من الوثيقة E/CN.4/1993/24. واعتبر الفريق العامل في استنتاجاته أن "حالة التدبير الإداري القسري الذي لا

يكون غرضه إعادة التأهيل المهني فحسب بل إعادة التأهيل السياسي والثقافي بصورة رئيسية من خلال النقد الذاتي" حالة ضمن "الحالات التي يكون فيها تدبير الحرمان من الحرية ذا سمة تعسفية متأصلة".

٩ - ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

يعلن الفريق العامل احتجاج تزو لونيو، وبيتر ليو غوانغدونغ، وسو تزومين، ويانغ لييو، والاب فرانسيس وانغ بيجون، وكسو غووكسينغ، وليو كينغلين، ونفاوانغ تشوسوم، ونفاوانغ بيما، ولوبسانغ تشويدون، وفونتسونغ تينزين، وباسانغ دولما، وداوا لهانزوم، وجينغبي واي، ويوشين تزانغ، ووايمينغ تزانغ، وتزانغ دابانغ، ودورجي وانغدو، وهو هاي احتجاج تعسفي إذ أنه يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاج الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاج تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة جمهورية الصين الشعبية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

المقرر رقم ١٩٩٣/٦٧ (نيجيريا)البلاغ الموجه إلى حكومة نيجيريا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.

بشأن: بيكو رانسومي - كوتي، وفامي فالانا، والزعيم غانا فاواهينزومي، والحاج حميدي أديديو من جهة، وجمهورية نيجيريا من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢ - ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالات قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوماً على إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٣).

٤ - ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة بتعاون حكومة نيجيريا. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥ - والبلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه إلى الحكومة، يتصل بثلاثة ناشطين في مجال حقوق الإنسان هم: بيكو رانسومي - كوتي، وهو طبيب يبلغ من العمر ٥٢ سنة ورئيس الحملة من أجل الديمقراطية ورئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان؛ وفامي فالانا، وهو محام وعضو في الحملة من أجل الديمقراطية ورئيس الاتحاد الوطني للمحامين الديمقراطيين (الذي قدم الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي حالته فعلاً إلى حكومة نيجيريا برسالة مؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ ولم يرد بصدها بعد أي رد من الحكومة)؛ والزعيم غانا فاواهينزومي، وهو محام يبلغ من العمر ٥٥ سنة وعضو في الحملة من أجل الديمقراطية. وأفيد بأنهم قبض عليهم يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ بعد أن قبض عليهم وأطلق سراحهم في عدة مناسبات في عام ١٩٩٢ وفي سنوات سابقة. وكانوا قد اعتقلوا في الأول بموجب مرسوم أمن الدولة (اعتقال الأشخاص) رقم ٢ لعام ١٩٨٤، واتهموا يوم ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ أمام محكمة قضاة في أبوجا بالفتنة والتآمر بموجب القانون الجنائي (المنطقة الشمالية)، وهما تهمتان تنطويان على عقوبة بالسجن لمدة أقصاها ٧ سنوات. وأفيد بأنهم رفض يوم ١٥ تموز/يوليه إطلاق سراحهم كغالة فظلوا في السجن.

ويعتقد أن القبض على الناشطين في مجال حقوق الإنسان المذكورين أعلاه والتهمة الموجهة إليهم متصلة بالاحتجاج على قرار الحكومة بعدم الاعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية المعقودة يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وادعي بأنهم حرموا منذ ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ من تلقي جميع زيارات أسرهم ومحاميهم.

وأفيد بأن شخصاً رابعاً هو الحاج حميدي أديديو، وهو شخصية بارزة في الحزب الديمقراطي الاجتماعي، قبض عليه يوم ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ في إبادان في ولاية أويو، بعد أن دعا إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية الجديدة التي أمر الرئيس ابراهيم بابانجيدي بإجرائها يوم ١٤ آب/أغسطس.

٦ - وأفادت المعلومات التي قدمها من بعد المصدر بأن بيكو رانسومي - كوتي، وفامي فالانا، والزعيم غانا فاواهينزومي، أفرج عنهم بدون شرط يوم ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، غير أنه لم يوضح ما إذا ظل الحاج حميدي أديديو في الاعتقال أم أفرج عنه أيضاً. وبيّن المصدر أن الأشخاص الأربعة اعتقلوا بموجب أحكام مرسوم أمن الدولة (اعتقال الأشخاص) رقم ٢ لعام ١٩٨٤، وهو مرسوم يجيز الاعتقال الإداري لفترة ٦ أسابيع قابلة للتجديد، مما يتيح فعلاً اعتقالاً غير محدد المدة بدون اتهام أو محاكمة أي شخص مشتبه في أنه يهدد الأمن الوطني.

٧ - وأكدت الحكومة في ردها أن الأشخاص الأربعة قد اعتقلوا، بدون أن تبين ظروف القبض عليهم واحتجازهم. واكتفت الحكومة ببيان أن القبض عليهم هو نتيجة ممارستهم أعمال تخريب بهدف نسف أمن الدولة. ثم أبلغت الحكومة الفريق العامل بالافراج عن الأشخاص الأربعة، بدون أن تبين تاريخ الافراج عنهم. ولم تنازع الحكومة في صحة العرض الذي قدمه المصدر فيما يتصل بالمسألة وأساس الاعتقالات. ولم تنازع الحكومة بالإضافة إلى ذلك في صحة الادعاء بأن الأشخاص الأربعة قد اعتقلوا بهدف منعهم من الاحتجاج على قرار الحكومة بعدم إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية المعقودة يوم ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، أو بأن سبب الاعتقال هو لأنهم دعوا إلى مقاطعة الانتخابات الرئاسية الجديدة المقرر إجراؤها يوم ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢. ولم تنازع الحكومة كذلك في أن الأساس القانوني للاعتقالات هو مرسوم أمن الدولة رقم ٢ لعام ١٩٨٤.

٨ - ويتبين من الوقائع الموصوفة أعلاه أن احتجاز بيكو رانسومي - كوتي، وفامي فالانا، والزعيم غانا فاواهينزومي، من ٧ تموز/يوليه إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٢، والحاج حميدي أديديو، من ٢٠ تموز/يوليه إلى إطلاق سراحه في تاريخ غير مبين. احتجاز ناجم عن أن هؤلاء الأشخاص قد مارسوا حقهم في حرية الرأي والتعبير المكفول بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنهم مارسوا حقهم في تشكيل الجمعيات المكفول بالمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وبالإضافة إلى ذلك، لم يرد أي ادعاء أو بلاغ بأنهم لجأوا إلى العنف في ممارسة ذلك الحق أو أنهم هددوا بأي طريقة كانت، خلافاً للقانون، الأمن الوطني أو الأمن العام أو الصحة أو الأخلاق العامة، أو حقوق أو سمعة الغير، على نحو ما تنص عليه المادة ٢٩ (٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٨ و ٩ و ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنبغي أيضاً ملاحظة أن اللجوء إلى المرسوم الرئاسي رقم ٢ لعام ١٩٨٤، وهو مرسوم له سمات قانون عرفي، يبيح انتهاكات حقوق الإنسان المضمونة بالمواد ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩ - ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

ينتهك احتجاز بيكو رانسومي - كوتي، وفامي فالانا، والزعيم غانا فاواهينزمي، والحاج حميدي أديديو المواد ٨ و٩ و١٠ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة نيجيريا أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

المقرر رقم ١٩٩٤/١ (الجمهورية العربية السورية)

البلاغ الموجه إلى حكومة الجمهورية العربية السورية في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

بشأن: مصطفى خليفة من جهة، والجمهورية العربية السورية، من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢ - ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٢).

٤ - ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة الجمهورية العربية السورية. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥ - يرى الفريق العامل ما يلي:

(أ) أفاد الادعاء بأن مصطفى خليفة احتجز بدون تهمة أو محاكمة منذ عام ١٩٨٢ بسبب مشاركته في حزب العمل الشيوعي، وهو جمعية سلمية تطالب بممارسة الحريات الديمقراطية. وهو معتقل حالياً في سجن صيدنايا قرب دمشق. وهو يعاني مشاكل صحية ولم يحظ بالعناية الطبية المناسبة. ويدعي بأنه تم انتهاك ما له من حقوق الإنسان مثل الحق في الحرية الشخصية، وفي حرية التعبير والرأي، وفي حرية التجمع والمشاركة السياسية، والحق في محاكمة عادلة:

(ب) ونظراً إلى أن البلاغ أرسل إلى الحكومة، أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن السيد خليفة قدم إلى المحاكمة بموجب قرار مؤرخ في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢ بتهمة الانتماء إلى جماعة إرهابية تحرض على استخدام العنف ضد المواطنين وتشارك فيه. واتهم أيضاً باختطاف مواطنين واحتجازهم في أماكن مجهولة وتعريضهم لضغوط بدنية ونفسانية وتشويههم:

(ج) ورد الحكومة لا يبين ما يلي: الجماعة التي يدعى بأن السيد خليفة ينتمي إليها؛ وسبب اعتبار الجماعة إرهابية؛ وهوية الأشخاص الذين أدعي بأنهم اختطفوا على أيدي الجماعة المتهمة بالتحريض على استخدام العنف؛ وما هو الدور الذي أدعي بأن السيد خليفة نهض به في الجماعة؛ والتواريخ التي حصلت فيها عمليات الاختطاف؛ وما هي الضغوط البدنية والنفسانية التي مارسها

السيد خليفة، وما هي الأماكن السرية التي أدعي بأن المختطفين اعتقلوا فيها؛ وسبب تقديم السيد خليفة إلى المحاكمة بعد حرمانه من الحرية لمدة ١٠ سنوات؛ والسلطة التي أمرت باحتجازه بدون محاكمة طويلة هذه المدة؛ والأساس القانوني الذي يستند إليه احتجازه لمدة ١٠ سنوات بدون محاكمة؛ والمحكمة التي ستبت في هذه القضية؛

(د) إن الواقعة الثابتة الوحيدة التي تبرز من رد الحكومة هي أن السيد خليفة معتقل فعلاً بدون محاكمة منذ عام ١٩٨٢؛

(هـ) ولا يسع الفريق العامل، في هذه الظروف، إلا أن يخلص إلى أن السبب الوحيد الذي احتجز السيد خليفة لأجله فعلاً لمدة ١٢ سنة هو عضويته النشطة - التي أقرها المصدر - في حزب العمل الشيوعي؛

(و) إن التأخير لمدة أكثر من ١٠ سنوات لبدء المحاكمة يشكل انتهاكاً للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص من أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وهذا الانتهاك هو من الخطورة بحيث يضاف طابعاً تعسفياً على حرمان السيد خليفة من حريته.

٦ - ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

يعلن الفريق العامل أن احتجاز مصطفى خليفة احتجاجاً تعسفياً إذ أنه يتعارض مع المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد الجمهورية العربية السورية طرفاً فيه، ويقع في إطار الفئة ثالثاً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٧ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز مصطفى خليفة احتجاجاً تعسفياً، يطلب الفريق العامل من حكومة الجمهورية العربية السورية أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٧ (أوزبكستان)

البلاغ الموجه إلى حكومة أوزبكستان في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

بشأن: بولات أخونوف من جهة وجمهورية أوزبكستان من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢ - ويلاحظ الفريق العامل مع القلق أن الحكومة المعنية لم تقدم أي معلومات حتى اليوم فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين (٩٠) يوماً على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٣/٣٤).

٤ - وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة جمهورية أوزبكستان. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها ولا سيما أن الحكومة لم تطعن في الوقائع والادعاءات الواردة في البلاغ.

٥ - أفاد البلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه إلى حكومة أوزبكستان، بأن بولات أخونوف، البالغ من العمر ٣١، ومدرس البيولوجيا والنائب السابق في مجلس السوفييات الأعلى في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ونائب رئيس حركة "بيرليك" المعارضة، قبض عليه في شهر تموز/يوليه ١٩٩٢ وحوكم في شهر كانون الأول/ديسمبر في محكمة انديزان الإقليمية بسبب "التخريب الخبيث"، وحكم عليه بسببه بقضاء عقوبة لمدة ١٨ شهراً في معسكر عمل. وخلال قضاء العقوبة، اتهم بحيازة غير مشروعة للمخدرات والاعتداء على أحد حراس السجن، وحكم عليه يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ بالسجن لمدة ٣ سنوات في معسكر عمل. وادعى بأن محامي السيد أخونوف منع في المحاكمة الثانية من دعوة شهود الدفاع المسجونين مع السيد أخونوف الذين شهدوا حادثة حصلت يوم ٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ عندما حاول أحد حراس السجن وضع صرة في جيب ملابس السيد أخونوف بينما كان السيد أخونوف يستحم. وأفاد المصدر بأن بولات أخونوف قد يكون سجن لمعاقبته على أنشطته السياسية المعارضة، وقد تكون التهم التي وجهتها السلطات إليه مفتعلة.

٦ - ويتبين من الادعاءات المذكورة أعلاه أن اعتقال بولات أخونوف والعقوبة الثانية المسلطة عليه في شهر آب/أغسطس ١٩٩٣ بالسجن لمدة ٣ سنوات تمديداً للعقوبة الأصلية المسلطة عليه في تموز/يوليه ١٩٩٢ لمدة ١٨ شهراً ناجمان عن أنه مارس بحرية حقه في حرية الرأي والتعبير المضمون بالمادة ١٩ من

الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك حقه في التجمع السلمي المضمون بالمادة ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧ - وقد تؤدي أيضاً الادعاءات التي أبلغ عنها المصدر بالاضافة إلى الخلوص إلى أن محاكمة بولات أخونوف يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ والاعتقال الناجم عن تلك المحاكمة لا يتماشيان مع القانون الدولي، وبالخصوص مع المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. غير أن الفريق العامل لم ينظر على ضوء الاستنتاجات المبينة في الفقرة ٦ فيما إذا كان عدم الامتثال للأحكام الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة صارخاً بشكل تعسفي يضيف على اعتقال بولات أخونوف طابعاً تعسفياً أم لا.

٨ - ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

يعلن الفريق العامل ان احتجاز بولات أخونوف احتجاز تعسفي إذ أنه يتعارض مع المادتين ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد جمهورية أوزبكستان طرفاً فيه، ويتق في إطار الفئة الثانية من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٩ - ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه ان احتجاز بولات أخونوف تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة أوزبكستان أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

المقرر رقم ٢/١٩٩٤ (المغرب)البلاغ الموجه إلى حكومة المغرب في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٣.

بشأن: أحمد بلايشي من جهة والمملكة المغربية من جهة أخرى.

١ - أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بادعاء وقوع احتجاز تعسفي في البلد.

٢ - وأحاط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي وافته بها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إحالة الفريق العامل لتلك الرسالة.

٣ - (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ٤٣/١٩٩٢).

٤ - ويرحب الفريق العامل، على ضوء الادعاءات المقدمة، بتعاون حكومة المغرب. وأرسل الفريق العامل رد الحكومة إلى مصدر المعلومات وتلقى تعليقاته عليه. ويرى أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضية وظروفها في إطار الادعاءات الواردة ورد الحكومة عليها.

٥ - أفاد البلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه إلى الحكومة، بأن أفراد الشرطة قبضوا يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ على أحمد بلايشي، وهو مدرس، في بيته في الحسيمة. ويدعى بأن الشرطة فتشت بيته وصادرت مخطوطات كتب وقصائد. ونقل السيد بلايشي إلى سجن الدار البيضاء. واتهم بأنه "نشر معلومات تقوض معنويات الجيش" (المادتان ٢٦٣ و ٢٦٥ من القانون الجنائي) وبأنه انتهك قانون الصحافة (المادتان ٤٢ و ٤٣ من قانون الصحافة). وجرت محاكمته أمام المحكمة الابتدائية في الدار البيضاء التي أدانته في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وحكمت عليه بالسجن لمدة ٢ سنوات وبغرامة قدرها ١٠٠٠ درهم.

٦ - وأفاد المصدر بأن اعتقال السيد بلايشي حصل بعيد التعليقات التي أدلى بها يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ إلى إحدى قنوات التلفزيون المغربي "2M International" عن السياسة المغربية إزاء المغاربة وسائر الأفارقة الذين يعبرون المضيق الفاصل بين المغرب وإسبانيا للالتحاق بأوروبا. وأضاف المصدر أن القبض على السيد بلايشي وحبسه بسبب تعليقاته عن سياسة الحكومة وعن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تكون الحكومة ارتكبتها يشكلان انتهاكاً لحقه في حرية التعبير المضمون بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد المملكة المغربية طرفاً فيه.

٧ - وتعتبر الحكومة المغربية في تلخيصها لمختلف مراحل القضية، الذي قدمته إلى الفريق العامل، أن ملاحقة أحمد بلايشي قضائياً يستندان فعلاً إلى أساس ويتمشيان مع الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويتمشيان معه. وتعتبر الحكومة أيضاً أن المحاكمة جرت حسب الأصول ووفقاً لشروط تتمشى مع المعايير الدولية التي تكفل المحاكمة العادلة.

٨ - واعتبر المصدر في تعليقاته على رد الحكومة أن الأقوال التي أدين بسببها أحمد بلايشي لم ترد إلا في إطار حرية ممارسة الحق في التعبير عن الرأي المضمون بالمادة ١٩ من العهد المذكور أعلاه. ويرى المصدر أيضاً أن الإجراء المتبع مشوب بمخالفات كبيرة، مثل تغيير التهمة استدلالياً بما يتيح الحبس الاحتياطي منذ بداية الملاحقة القضائية، وهو حسب المصدر غير ممكن لو وجهت التهمة منذ البداية؛ أو مثل رفض طلب إحالة القضية على محكمة أخرى الذي قدمه محامو الدفاع خلال الطعن في الحكم. ويرى المصدر، من ثم، أن حق أحمد بلايشي في الدفاع قد انتهك وأنه لم يتمكن من تقديم حججه أمام المحكمة الأعلى.

٩ - وتضمن المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية الرأي والتعبير الذي يشمل حرية نشر الآراء بشتى أنواعها، بأي شكل من الأشكال وبجميع الوسائل. ويبقى تحديد ما إذا كانت القيود التي تحد من هذه الحرية والمبينة بالقانون الوطني، متمشية أم لا مع الفقرة ٢ (ب) من المادة المذكورة أعلاه. واكتفت الحكومة المغربية بالقول إنها متمشية بدون أن تبين سبب الحد من حرية التعبير. وحيث أن الفريق العامل لم ير كيف يمكن في هذه الحالة أن يستند الحد من هذه الحرية إلى احترام حقوق الغير أو سمعتهم (الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٩)، أو إلى صون النظام العام، أو الصحة أو الأخلاق العامة (الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة المذكورة)، فحص الفريق العامل مدى ما يتمشى التطبيق الملموس للمادتين ٢٦٢ و ٢٦٥ من القانون الجنائي المغربي والمواد ٢٥ و ٤٢ و ٧٢ من قانون الصحافة، بوصفها قوانين تحد من حرية التعبير، مع أحكام المادة ١٩ من العهد المذكور التي تنص على صون الأمن الوطني.

١٠ - وتساءل الفريق العامل عما إذا كان يمكن، في حالة لا ينازع فيها أي أحد في وجود الجيش المغربي في شمال البلد وعملياته المتصلة بالهجرة إلى إسبانيا، اعتبار التعليقات التي تنفذ بأن الجيش "يرتكب تجاوزات عندما ينتقل بطريقة غير رشيدة، مدمراً كل ما يوجد في طريقه" وأنه "ينفذ عمليات أمن" وأنه "يزيح القوارب بالطائرات العمودية ثم يدمرها" بوصفها معلومات أو تعليقات تعبر عن رأي ناقد عن الحالة السائدة في شمال البلد. ويعتبر الفريق العامل أن العبارات المنسوبة إلى أحمد بلايشي ليست سوى تعبير عن رأي ناقد. ومن ناحية أخرى، وصفت الحكومة المغربية في ردها العبارات المعنية بأنها "معلومات مزورة"، بدون تقديم إيضاح.

١١ - ويرى الفريق العامل أن القانون الوطني، أي كان لا يمكن أن ينص على قيود على الحق في حرية التعبير ذات نطاق يستبعد عن إطار القانون الآراء الثلاثة المنسوبة إلى أحمد بلايشي. ويرى الفريق العامل أن هذه الآراء لا يمكن أن تندرج في إطار قيد ما من القيود المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٢- ويتبين من الوقائع على نحو ما ورد وصفها أعلاه أن اعتقال أحمد بلايشي منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ والمحاكمة التي حكم عليه فيها بالسجن ٣ سنوات ليسا سوى نتيجة ممارسة أحمد بلايشي بحرية لحقه في حرية الرأي والتعبير المضمون بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٣- يقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

يعتبر احتجاز أحمد بلايشي تعسفياً لأنه ينتهك المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد المملكة المغربية طرفاً فيه، ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٤- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز أحمد بلايشي احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة المغرب أن تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤.

المقرر رقم ١٩٩٤/٤ (زائير)البلاغ الموجه إلى حكومة زائير يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.بشأن: كلالا مبانغا كالاو وتشيمينوكا نتاغايا - نغابو من جهة، وجمهورية زائير من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالة قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين يوماً على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالتي الاحتجاز التعسفي المدعى بهما المعروضتين عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٢ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٣).

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة زائير. ونظراً إلى أن الحكومة لم تقدم أي معلومات عن القضية، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضيتين وظروفهما ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- والحالتان المعنيتان هما التاليتان:

(أ) قبض أعضاء الحرس المدني في منطقة ليمبا في كينشاسا يوم ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ على كلالا مبانغا كالاو، وهو محرر وصحفي في صحيفة المعارضة "La tempête des Tropiques". وادعي بأنه ضرب لدى القبض عليه. وادعي بأنه اعتقل في الأول في معهد المباني الأعلى (مكاتب ومركز اعتقال الحرس المدني) ثم نقل إلى مركز اعتقال دائرة العمليات والمخابرات العسكرية حيث ما زال في الاعتقال السري. وأفاد المصدر بأن السيد كالاو لم يتهم ولم يقدم إلى قاض ما.

ويدعى بأن سبب القبض على كلالا مبانغا كالاو واحتجازه هو أن صحيفته نشرت في ثلاث نشرات أخيرة هويات ووحدات ورتب وأصل ضباط سامين في قوات زائير المسلحة. وأفاد المصدر بأن الاحصاءات بينت أن ٧٠ في المائة من الضباط الزائيريين ينتمون إلى نفس الجماعة الإثنية، أي نغاباندي، التي ينتمي إليها الرئيس موبوتو سيسي سيكو.

(ب) ادعي بالقبض يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ في بوكافو على تشيمانوكا نتاغايا - نغابو، وهو عضو في لجنة التوجيه السياحي في كاشا في بوكافو في مقاطعة كينغو الجنوبية وعضو

في الحزب الديمقراطي الاجتماعي المسيحي (المعارض). وادعي بأنه نقل في اليوم التالي إلى سجن لوزومو، ثم نقل من بعد إلى سجن ماكالا حيث يوجد الآن في الاعتقال.

وأفاد المصدر بأن القبض على تشيمانوكا نتاغايا - نغابو هو نتيجة القيام مؤخراً بنشر إعلان معارضة للتدابير المالية التي قررها الرئيس موبوتو. وأفادت مصادر أخرى بأن القبض عليه هو جزء من مجموعة تدابير ضغط يتعرض لها زعماء وأعضاء أحزاب المعارضة.

٦- وأفاد المصدر بأنه يخشى على الشخصين المذكورين أعلاه من الظروف القاسية جداً التي قد يكونان معتقلين فيها، إذ أن المعتقلين في سجون زائير وبالخصوص في السجون الخاضعة لسلطة قوات الأمن يتعرضون لضغوط بدنية ونفسانية حادة ويحرمون من الغذاء والماء وأبسط رعاية طبية.

٧- ويتبين من الوقائع على نحو ما وصفت أعلاه أن سبب اعتقال كلاهما مبانغا كالاو وتشيمانوكا نتاغايا - نغابو ليس سوى انتمائهما إلى المعارضة الزائيرية ولأنهما مارسا أيضاً بحرية وبسلم حقهما في حرية الرأي والتعبير بنقد سياسة الرئيس موبوتو، وهو حق مضمون بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

ينتهدك احتجاز الشخصين المذكورين أعلاه المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي تعد جمهورية زائير طرفاً فيه، ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٩- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الشخصين المعنيين احتجاز تعسفي، يطلب الفريق العامل من حكومة زائير أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤

المقرر رقم ١٩٩٤/٥ (غينيا - بيساو)

البلاغ الموجه إلى حكومة جمهورية غينيا - بيساو يوم ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

بشأن: فو نا نسوفا، ونيملي نا اينغادا، وبوان نالو نا، ومانسوا نا نكاسا، ونامباسا نا بيون من جهة، وجمهورية غينيا - بيساو من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين يوماً على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٢).

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة غينيا - بيساو، ونظراً إلى أن الحكومة لم تقدم أي معلومات عن القضايا، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضايا وظروفها ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- أفاد البلاغ الوارد من المصدر، الذي أرسل موجزه إلى حكومة غينيا - بيساو، بأن الأشخاص الخمسة المذكورين أعلاه معتقلون في الاعتقال السري وبدون تهمة في مقر شرطة قرية بانث الواقعة جنوب غينيا - بيساو منذ القبض عليهم في حزيران/يونيه وبداية تموز/يوليه ١٩٩٣. وحرم الأشخاص المذكورون من الوصول إلى محام، ولم يرخص لأسرهم بزيارتهم. ويدعى بأنهم ضربوا في مخفر شرطة بانثا. ويدعى بأنهم أعضاء حزب المعارضة "Resistencia da Guiné-Bissau Movimento Bafatá"، وهو حزب يدعى بأن أعضاء آخرين فيه كانوا في الماضي ضحية اعتقالات تعسفية وأشكال مضايقة أخرى. وأفاد المصدر بأن فو نا نسوفا قبض عليه في بيته في قرية بانثا في إقليم بوبا يوم ٢٢ حزيران/يونيه فيما يتصل بحيازة مسدس كان يملكه منذ عدة سنوات، وأبلغت الشرطة بوجود المسدس عندما شوهد المسدس في حوزة ابن فو نا نسوفا (الذي لم يبين عمره والذي قد يكون معتوهاً). وادعى بأن فو نا نسوفا ضرب بعد القبض عليه وحمل فيما يبدو على أن يكشف عن هوية "شركائه" في الجريمة التي تتهمه السلطات بارتكابها. وهو ما أدى إلى القبض على نيملي نا اينغادا وبوان نا لونا يوم ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومانسوا نا نكاسا ونامباسا نا بيون في الأسبوع الذي بدأ يوم ٤ تموز/يوليه.

٦- ويتبين من الوقائع، على نحو ما ورد وصفها أعلاه، أن اعتقال فو نا نسوفا، ونيملي نا اينغادا، وبوان نا لونا، ومانسوا نا نكاسا، ونامباسا نا بيون، وبدون تهمة وحبسهم في السجن الإنفرادي، اعتقال لا

يعزى إلا إلى انتمائهم إلى حزب معارضة بينما لم يمارسوا بتلك العملية إلا حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع بحرية وسلم، وهو حق مضمون بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٧- ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

يشكل احتجاز الأشخاص المذكورين أعلاه احتجازاً تعسفياً إذ أنه ينتهك المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

٨- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المعنيين احتجازاً تعسفياً، يطلب الفريق العامل من حكومة غينيا - بيساو أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤

المقرر رقم ١٩٩٤/٦ (البحرين)

البلاغ الموجه إلى حكومة البحرين يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢.

بشأن: سيد علوي سيد محسن سيد نعمه العلوي من جهة، وجمهورية البحرين من جهة أخرى.

- ١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع حالة الاحتجاز التعسفي المدعى بها.
- ٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين يوماً من تاريخ إحالة تلك الرسالة.
- ٣- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بأن الحكومة المعنية أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد في الاحتجاز (وهو ما أكدته المصدر).
- ٤- وعلى ضوء المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، وبعد أن نظر الفريق في المعلومات المتاحة، رأى أنه لا توجد ظروف خاصة تستلزم أن ينظر الفريق في طبيعة اعتقال الشخص الذي أطلق سراحه.
- ٥- ويقرر الفريق العامل، بدون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاعتقال، أن يحفظ قضية سيد علوي سيد محسن سيد نعمه العلوي وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ (أ) من أساليب عمله.

اعتمد يوم ١٨ ايار/مايو ١٩٩٤

المقرر رقم ١٩٩٤/٧ (فييت نام)البلاغ الموجه إلى حكومة فييت نام يوم ٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.

بشأن: دوان فييت هوات، وفام دوك كام، ونغويان فان ثوان، وفام كونغ كانه، وفام كيم ثانه، ونغويان كوك مينه، وهويان كساي من جهة، وجمهورية فييت نام الاشتراكية من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لآليات العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع حالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويلاحظ الفريق العامل بقلق أن الحكومة المعنية لم تقدم حتى هذا التاريخ أية معلومات فيما يتعلق بالحالات قيد النظر. ولم يتبق للفريق العامل، وقد مر أكثر من تسعين يوماً على إحالة تلك الرسالة، أي خيار سوى المضي في إصدار مقرره فيما يتصل بحالات الاحتجاز التعسفي المدعى بها المعروضة عليه.

٣- (نفس النص الوارد في الفقرة ٣ من المقرر رقم ١٩٩٣/٤٣).

٤- وكان الفريق العامل يود، على ضوء الادعاءات المقدمة، لو تعاونت معه حكومة فييت نام. ونظراً إلى أن الحكومة لم تقدم أي معلومات عن القضايا، يرى الفريق العامل أنه أصبح في وضع يسمح له باتخاذ مقرر عن وقائع القضايا وظروفها ولا سيما أن الحكومة لم تنازع في صحة الادعاءات الواردة في البلاغ.

٥- أبلغ الفريق العامل بالقضايا المعنية على النحو التالي:

(أ) قبض على دوان فييت هوات يوم ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في بيته في مدينة هوشيمنه، وهو مدرس انكليزية في جامعة الزراعة والغابات في مدينة هوشيمنه. وادعي بأنه يدير منظمة غير قانونية أنشئت في حزيران/يونيه ١٩٨٩ تسمى "منبر الحرية" (Die Dan tu Do) مسؤولة عن نشر صحف تنقد الحكومة. وادعي بأن ٧ أشخاص آخرين ينتمون إلى نفس المنظمة قبض عليهم خلال شهري تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. وحكم على جميعهم في محاكمة علنية جرت يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ بالسجن لفترات طويلة: دوان فييت هوات، ٢٠ سنة؛ فام دوك كام، ١٦ سنة؛ نغويان فان ثوان، ١٢ سنة؛ وحكم على ٥ أشخاص آخرين لم يبلغ المصدر الفريق بهوياتهم بالسجن لفترات تتراوح بين ٨ أشهر ونصف الشهر و٧ سنوات. وكان دوان فييت هوات قد اعتقل فعلاً بدون محاكمة لمدة ١٢ سنة من ١٩٧٦ إلى ١٩٨٨، وذلك فيما يبدو بسبب آرائه السياسية.

(ب) وأفاد المصدر بأن دوان فييت هوات والسبعة أشخاص الآخرين اتهموا بممارسة أنشطة "تهدف إلى قلب الحكومة الشعبية"، وفقاً للمادة ٧٣ من القانون الجنائي الفييت نامي. وأضاف المصدر أن

المادة ٧٣ المذكورة لا تميز بين الأفعال المسلحة أو العنيفة الكفيلة بأن تهدد الأمن الوطني من جهة، والممارسة السلمية للحقين في حرية التعبير والتجمع من جهة أخرى. وبالتالي، قد يكون الأشخاص الثمانية المذكورون أعلاه أدينوا وسجنوا بسبب أنشطتهم السلمية أو آرائهم. ويؤكد المصدر بالإضافة إلى ذلك أن مبدأ افتراض البراءة المضمون بالمادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمبدأ ٣٦ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وكذلك المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية الفيت نامي. مبدأ قد يكون انتهك في حالة الأشخاص الثمانية المذكورين أعلاه بنشر الاتهامات في وسائط الإعلام الرسمية قبل المحاكمة.

(ج) حكم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ بالسجن على فام كونغ كانه، وفام كيم ثانه، ونغويان كوك مينه، وهويان كساي، وكلهم شركاء مع صناعة الأفلام الفيت نامية، بسبب اشتراكهم مع شركة أفلام هي شركة "Chum Sing Film" في هونغ كونغ، لإنتاج فيلم اعتبرت السلطات مضمونه من قبيل القذف ومعاداة الاشتراكية. وأفاد المصدر بأن فام كونغ كانه، وفام كيم ثانه تلقياً حكماً بالسجن لمدة ٣ سنوات بسبب "جريمة تعمد انتهاك مبادئ وسياسات ولوائح تتصل بالإدارة الاقتصادية للدولة، والتسبب في نتائج وخيمة"، وهي جريمة منصوص عليها في القسم ١ من المادة ١٧٤ من القانون الجنائي الفيت نامي، وبسبب "جريمة التسبب في نتائج وخيمة عن طريق الإهمال"، وهي جريمة تنص عليها المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي. وادعي بأن نغويان كوك مينه تلقى حكماً بالسجن لمدة سنتين بسبب "جريمة التسبب في نتائج وخيمة عن طريق الإهمال"، وهي جريمة تنص عليها المادة ٢٢٠ من القانون الجنائي. وادعي بأن هويان كساي تلقى حكماً بالسجن لمدة ١٦ شهراً بسبب "جريمة بث دعاية مناهضة للاشتراكية"، وهي جريمة تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفيت نامي. ومن المفروض أن يظل هويان كساي بعد إطلاق سراحه في الإقامة الجبرية في بيته طيلة سنة. وأفاد المصدر بأن هؤلاء الأشخاص قد أدينوا وسجنوا بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي المضمون بالمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو حق يشمل حرية الشخص في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

٦- وتجدر ملاحظة أن الفريق العامل أعلن في مقرره ١٩٩٢/١٥ أن اعتقال دوان فييت هوات اعتقال تعسفي.

٧- أما فيما يتصل بعام دوك كام، ونغويان فان ثوان، اللذين أدينا في نفس الوقت مع دوان فييت هوات، فهما متهمان مثله بالقيام بأنشطة "تهدف إلى قلب الحكومة الشعبية". غير أن هذه التهمة بالغة الغموض، مثلما لاحظ المصدر، لا تميز بين الأفعال المسلحة والعنيفة الكفيلة بأن تهدد الأمن الوطني من جهة، والممارسة السلمية للحقين في حرية التعبير والتجمع من جهة أخرى. ويخلص الفريق العامل بالتالي إلى أن الأشخاص المعنيين لم يعتقلوا في الواقع إلا بسبب آرائهم، وهو ما ينتهك الحقوق المضمونة بالمادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفاً فيه.

٨- ويرى الفريق العامل فيما يتعلق بغام كونغ كانه، وفام كيم ثانه، ونغويان كووك مينه، وهويان كساي أن إنتاج فيلم حتى بالاشتراك مع شركة أجنبية ليس سوى ممارسة حرية التعبير، وهو حق مضمون بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما أنه لم يبلغ عما إذا انتهكوا بذلك الفعل احترام حقوق أو سمعة الغير أو صون الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة أو الأخلاق العامة.

٩- ويقرر الفريق العامل على ضوء ما سبق ما يلي:

يشكل احتجاز فام دو ك كام، ونغويان فان ثوان، وفام كونغ كانه، وفام كيم ثانه، ونغويان كووك مينه، وهويان كساي احتجازاً تعسفياً إذ أنه ينتهك المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد جمهورية فييت نام الاشتراكية طرفاً فيه، ويقع في إطار الفئة ثانياً من المبادئ الواجبة التطبيق عند النظر في القضايا المعروضة على الفريق العامل.

١٠- ونتيجة لمقرر الفريق العامل الذي يعلن فيه أن احتجاز الأشخاص المعنيين احتجازاً تعسفياً، يطلب الفريق العامل من حكومة فييت نام الاشتراكية أن تتخذ التدابير اللازمة لتدارك الوضع بغية التقيد بالأحكام والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤

المقرر رقم ١٩٩٤/٨ (المكسيك)

البلاغ الموجه إلى حكومة المكسيك يوم ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣.

بشأن: خيراردو روبين أورتيجا زوريتا، وخوسي كروز راياس بوتينثيانو من جهة، والمكسيك من جهة أخرى.

١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع حالتها الاحتجاز التعسفي المدعى بها.

٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالتين قيد النظر في غضون تسعين يوماً على إحالة تلك الرسالة.

٣- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بأن الحكومة المعنية أبلغته بأن الشخصين المذكورين أعلاه أطلق سراحهما (وهو ما أكدته المصدر).

٤- وعلى ضوء المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، وبعد أن نظر الفريق في المعلومات المتاحة، رأى أنه لا توجد ظروف خاصة تستلزم أن ينظر الفريق في طبيعة اعتقال الشخصين الذين أطلق سراحهما.

٥- ويقرر الفريق العامل، بدون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاعتقال، أن يحفظ قضيتي خيراردو روبين أورتيجا زوريتا، وخوسي كروز راياس بوتينثيانو وفقاً لأحكام الفقرة ١٤ (أ) من أساليب عمله.

اعتمد يوم ١٨ أيار/مايو ١٩٩٤

المقرر رقم ١٩٩٤/٩ (كرواتيا)

البلاغ الموجه إلى حكومة كرواتيا يوم ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

بشأن: السيد نيناد ميسكوفيتش من جهة، وكرواتيا من جهة أخرى.

- ١- أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى الحكومة المعنية، وفقاً لأساليب العمل التي اعتمدها، ومن أجل القيام بمهمته بتكتم وموضوعية واستقلال، البلاغ المذكور أعلاه الذي تلقاه ورأى أنه مقبول، فيما يتعلق بوقائع الاحتجاز التعسفي المدعى بها.
- ٢- ويحيط الفريق العامل علماً مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الحكومة المعنية فيما يتعلق بالحالة قيد النظر في غضون تسعين يوماً على إحالة تلك الرسالة.
- ٣- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بأن الحكومة المعنية أبلغته بأن الشخص المذكور أعلاه لم يعد في الاعتقال (وهو ما أكدته المصدر).
- ٤- وعلى ضوء المعلومات التي تلقاها الفريق العامل، وبعد أن نظر الفريق في المعلومات المتاحة، رأى أنه لا توجد ظروف خاصة تستلزم أن ينظر الفريق في طبيعة اعتقال الشخص الذي أطلق سراحه.
- ٥- ويقرر الفريق العامل، بدون أن يحكم مسبقاً على طبيعة الاعتقال، أن يحفظ قضية السيد نيناد ميسكوفيتش وفقاً لأحكام الفقرة ١٤(أ) من أساليب عمله.

اعتمد يوم ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤

- - - - -